جامعة المسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# الجريمة البيئية

مذكرة مكمّلة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة

بوخالفة نورة

إشراف الأستاذة

قرقور حدة

السنة الجامعية: 2013-2014

# شكـر وتقـدير

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم

ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا ، والذي أتقدم فيه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة: قرقور حدة ، لقبولها الإشراف على هذا العمل ، فلها أخلص تحية و أعظم تقدير على كل ما قدمته لي من توجيهات وإرشادات ، وعلى كل ما خصتني به من جهد ووقت طوال إشرافها على هذه الدراسة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق وأخص بالذكر مؤطري تخصص قانون جنائي.

دون أن أنسى من أمد لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث.

## مقدمـــــــــة

لقد خلق الله الإنسان وجعله في الأرض خليفة ليعمر فيها ويعبد الله ويحافظ على النعم التي رزقه الله بها ونهاه عن إفساد الطبيعة، وحثه على التعايش بسلام مع كافة المخلوقات، لكي يحافظ على التنوع الحيوي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى في هذا الكون.

لكن الإنسان تناسى أنه جزء مكمل من هذا النظام، فوقعت أول جريمة على وجه الأرض عندما قتل قابيل أخاه هابيل ثم لم يدرك بعدها ماذا يفعل بجثة أخيه الملقاة على الأرض، تدخل الإعجاز الإلهي فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري جثة أخيه تلك التي كانت بداية مرحلة الحفاظ أو حماية البيئة ومنع انتشار الأوبئة والأمراض من جثث الإنسان وجيف الحيوانات والمخلفات الأخرى.

وتوالت بعد ذلك الجرائم البيئية فتعددت بذلك وامتدت لتشمل جميع مرافق الحياة، كما أنها تنوعت بدرجات مختلفة من الشدة والقسوة خاصة بعد دخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة واضحة بشكل بارز ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها، ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية وأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن النشاطات المختلفة للإنسان، ومن هنا فإن المؤثرات البيئية المختلفة والاختلالات في التوازن ليست سوى صور متعددة لانتهاكات المختلفة التي قام بها الإنسان والذي عندما أدرك الخطر لجأ إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات والندوات وإلى سن التشريعات والقوانين الداخلية ومن بين هذه المؤتمرات: مؤتمر استكهولم 1972 حيث ناقش المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم وتم الإعلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة.

وقد صدر هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الدول لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وانقاذ البشرية من الكوارث البيئية وقد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل كبير من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقدة بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من المبادئ منها حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي.

وتعد الجزائر من الدول التي حاولت خلق منظومة قانونية تهدف إلى حماية البيئة من كل أشكال التدهور.

**إشكالية الدراسة:**

- **ماهي الطبيعة القانونية للجريمة البيئية؟ وما مدى فاعلية الجزاءات المقررة لها؟**

**أهمية الدراسة:**

- تأتي أهمية الموضوع من كونه أصبح يشكل اهتمام العالم بأسره على مستوى العالمي خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة مثل الاحتباس الحراري وندرة المياه العذبة في كثير من المناطق.
- معرفة مدى كفاية القانون الداخلي لحماية البيئة ومدى أخذه بالمعايير والضوابط التي أرستها مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين لتصدي لمختلف المشاكل التي تعاني منها البيئة.

**مبررات اختيار الدراسة:**

**أسباب ذاتية:**

تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

**أسباب موضوعية:**

نظرا لحيوية الموضوع وحداثته حيث أن هذا الموضوع لم يلق اهتمام إلا في النصف الثاني من القرن العشرين.

كما أن الظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي في المدن كظاهرة التلوث، تراكم النفايات، فضلا عن فوضى العمران مما يوحي بعدم وجود إطار قانوني يضبط وينظم هذا المجال الأمر الذي يفتح المجال لمعرفة ذلك.

**المنهج المستخدم:**

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا مع الطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

وللإجابة على إشكالية هذه الدراسة سنقوم بتقسيم موضوع البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل التمهيدي بعنوان ماهية البيئة وصور المساس بها، أما بخصوص الفصل الأول نتطرق فيه إلى ماهية الجريمة البيئية أركانها وتصنيفاتها، أما الفصل الثاني فسنعالج فيه المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي في الجريمة البيئية.

# الفصل التمهيدي

## ماهية البيئة وصور المساس بها

يعد مفهوم البيئة من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد خاصة وبعد أن اختلف الكثير من العلماء والمتخصصين في الوقوف على وضع تعريف لمصطلح البيئة، كما يشار الأمر بشأن المقصود بالجرائم البيئية والمسؤولية الجزائرية جراء المساس بالبيئة.

لذلك سوف نتناول في هذا الفصل مبحثين:

- **المبحث الأول:** ماهية البيئة وصور المساس بها.
- **المبحث الثاني**: الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة.

## المبحث الأول

## ماهية البيئة وصور المساس بها

فضلا عن اعتبارها موضوع البحث وكذلك باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية واعتبارها قيمة من القيم يسعى القانون للحفاظ عليها من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها ومن فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي، من خلال إبراز مفهوم البيئة بمختلف جوانبها اللغوية الاصطلاحية والقانونية وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها (المطلب الأول) والتعرض لصور المساس بها والتي تؤثر عليها بشكل سلبي ويمكن إجمال هذه الصور في: التلوث واستنزاف مواردها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مفهوم البيئة

نعرض في هذا المطلب لتعريف البيئة اللغوي والاصطلاحي والقانوني فضلا عن العناصر البيئة محل الحماية القانونية.

#### الفرع الأول: تعريف البيئة

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا اللفظ تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، وفلسلفته في طرح الموضوع، ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية:

**أولا: البيئة لغة**

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ" والذي اشتق من الفعل الماضي باء: بمعنى الحلول والنزول.

فقد ورد في لسان العرب لابن منظور:

بوأ: باء إلى الشيء، يبوأ، بؤا: رجع.

والبيئة والباءة والمباءة: المنزل وقيل منزل القوم.

حيث يتبوأن من قبل واد أو سند جبل، وفي الصحاح المباءة منزل القوم في كل موضع، ويقال منزل ينزله القوم.

وتبوأ: أي أنزل وأقام، يقال تبوأ فلانا بيتا، أي اتخذه منزلا وقيل تبوأه: أصلحه وهيأه، وجعله ملائما لمبيته، ثم اتخذه محلا.[1]

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها **قوله تعالى:** " ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ**﴾ ".[2]

بمعنى الذين توطنوا بالمدينة قبل هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم **وقوله تعالى:** ﴿**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ** ﴾.[3] أي يتخذ منها منزلا.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1992، ص 36-39.

[2] سورة الحشر آية 09.

[3] سورة يوسف آية 56.

وقوله **عز وجل:** "وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا..".[1]

وكذلك **قوله تعالى:** " وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...".[2]

ومما سبق يتضح أن للبيئة عدة معاني منها الرجوع كما يقصد بها المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات وبالتالي نستنتج أن البيئة هي المحل والمنزل والسكن.

❖ **البيئة في اللغة الفرنسية Environnement:**

يستعمل للدلالة على المحيط أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تلزم لحياة الإنسانية.[3]

❖ **البيئة في اللغة الإنجليزية Environment:**

يستعمل هذا المصطلح للدلالة على كافة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[4]

كما جاء في أطلس الموسوعي: أن البيئة هي "مجموعة الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتطور الكائن الحي".[5]

**ثانيا: البيئة اصطلاحا**

على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ الشائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح.

---

[1] سورة الأعراف آية 74.

[2] سورة يونس آية 87.

[3] Agathe Van Lang, Droit de l'environnement, 3e Edition mise a jour, Thémis Droit Public, Paris, 2011, P15.

[4] يونس إبراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 25.

[5] محمد رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون طبعة، 2007، ص 145.

حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور عند علماء الإغريق واليونان، وأول من استعمل هذا المصطلح هو العالم "ارنست هايكل" 1866 وقد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين '**oikos**" والتي معناها المسكن و"**logos**" معناها العلم وهكذا عرف ذلك المصطلح بأنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي يعيش فيه".

كما أن المسلمين كانوا هم السباقين في هذا المضمار إذ أن العلامة ابن عبد ربه قد طرح هذا المعنى الاصطلاحي لكلمة البيئة منذ القرن الثالث عشر الهجري مشيرا في ذلك للوسط الطبيعي أو الجغرافي (السكاني الأحيائي) الذي يعيش فيه الإنسان ويحيا فيه.

إذ كان بمفهومه في حياته أن البيئة: "هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو أخلاقية أو فكري".[1]

وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت كلمة environnement للدلالة على الوسط أو المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي ويؤثر في حياته.[2]

كما له استعمال للدلالة على مجموعة الظروف والعوامل الخارجية المحيطة المؤثرة في نمو وتنمية وتكاثر وتزايد الكائنات الحية.

وقد اختلفت الآراء بعد ذلك في تحديد ما يشتمل عليه مصطلح البيئة من عناصر.

فيرى: بيير أغيس "Pierre Aguiss" في كتابه مفاتيح علم البيئة " les clés de l'écologie" :

[1] محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2006، ص 9، 10.

[2] رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، مصر، ط1، 2004، ص 25.

"هو معرفة اقتصاد الطبيعة، ورصد علاقة حيوان ما بواسطة العضوي واللاعضوي، متضمنا بالإضافة لذلك كل صلاحياته الطيبة والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به".

وقد تساءل في كتابه المذكور فقال "لماذا لا يصبح علم البيئة أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة؟".

بينما يرى "جوثان تروك" أن البيئة تشمل "المحيط الجوي بما يحتويه من موارد سواء كانت فيزيائية أو فيزيولوجية".[1]

ويرى آلان بومباري في كتابه "الاستقصاء الأخير" "Dernière exploration".

أن علم البيئة هو دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية والنباتية وأحيانا المعدنية."

كما يرى البعض الأخر من العلماء على أنه "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله في هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق ونقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود".[2]

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده 'بأنه مجموعة الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها...".[3]

---

[1] محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 10.

[2] زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، ، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998، ص 17.

[3] محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، ب س ن ، ص 31.

وعرفها فقهاء آخرون بأنها :"الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها وما يحيط به من كائنات حية أومن جماد هي عناصر البيئة التي تعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة".[1]

أما مصطلح البيئة عند علماء العلوم الإنسانية والاجتماعية فإنه يستمد مضمونه من التعريفات التي تركز عليها وتقدمها العلوم الطبيعية بجانب إضافة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية، حيث يرى البعض أن ثمة عنصرين أساسين يدخلان في تعريف البيئة محل الحماية القانونية هما العناصر التي تضعها الإنسان ومع ذلك فهي جزء من الوسط البيئي مثل الآثار ولإنشاءات المدنية والسدود..".[2]

بينما يرى علماء الاقتصاد:" بأنها مجموعة العوامل والظروف الفيزيقية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية والتي تؤثر في نوعية حياة الناس".[3]

كما حدد البعض البيئة بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية الإنسان والحيوان والنبات ويتكون هذا المحيط من العناصر التالية: الماء، الهواء، التربة.

يتبين من التعريفات السابقة أن البيئة تتكون من عنصرين:

---

[1] وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012، ص 12.

[2] محمد رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 18.

[3] عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئية، شرح تحليلي وتأصيلي مقارنة للتشريعات البيئية الأرضية والمائية والهوائية في مصر والدول العربية من النواحي الجنائية والإدارية والمدنية في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية ، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص 12.

**1-العنصر طبيعي:** يتمثل في مجموع العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل أنها سابقة في وجودها على الإنسان على سطح الكرة الأرضية ويشمل هذا العنصر الماء، الهواء، التربة، البحار والمحيطات، النباتات والحيوانات... تشمل الثروات المتجددة كالزراعة والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول.

**2-العنصر الصناعي:** وهو من صنع الإنسان ويشمل الأدوات والوسائل التي صنعها الإنسان بغية تلبية حاجاته ومتطلباته[1].

وهكذا نجد أن علم البيئة اتسع وتشعب باستعمال التقنيات والدراسات المختلفة في مجالات علمية حيث له جذور علم الديموغرافيا والفيزيولوجيا وعلم المتغيرات.. والظاهرات الجوية وعلم المناخ وعلم الكيمياء.

وأصبح مصطلح البيئة "Environnement" يشمل عناصر البيئة والماء والهواء والتربة ثم النبات والحيوان، وعلاقة كل ذلك بالإنسان فهو أهم عنصر يؤثر ويتأثر.

**ثالثا: التعريف القانوني للبيئة**

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العنصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أن يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان.

[1] معمد رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق ، ص 17- 18.

**1- البيئة في الاتفاقيات الدولية:**

أعطى مؤتمر استكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.[1]

كما أن مؤتمر بلغراد عام 1975 عرفها على أنها:

"العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان".

في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام 1977 على أنها:

"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم وهم يؤدون فيها نشاطهم".

**2-البيئة في التشريعات الداخلية:**

كما اختلفت كذلك التشريعات في وضع تعريف موحد للبيئة وانقسمت إلى قسمين منها من أخذ المفهوم الضيق وأخرى أخذت المفهوم الموسع ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق:

**أ-التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق:**

**التشريع الليبي:** في القانون رقم 07 لعام 1982 على أن البيئة: "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية وتشمل الماء والهواء والتربة والغذاء.[2]

[1] رشيد الحمد ومحمد صابريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979، ص 29.

[2] محمد خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص 14.

كذاك قانون **البيئة البولندي**: الصادر عام 1980 في مادته الأولى: "جعل البيئة تتمثل في العناصر الطبيعية من أرض وتربة وهواء وثرة حيوانية ونباتية ومواقع طبيعية".

**ب-التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع:**

فنجد المشرع الأردني حيث عرف البيئة بأنها: "المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما تحويه من مواد وما يحيط به من هواء وتربة وتفاعلات أي منها ما يقيمه الإنسان من منشآت".[1]

كما سار في نفس الاتجاه المشرع السوري حيث عرف البيئة في المرسوم التشريعي رقم 16 لعام 1994 في المادة الأولى منها بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى ويستمدون منه إيرادهم المادي وغير المادي ويؤدون فيه نشاطهم".[2]

كذلك من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع: التشريع اللبناني: رقم 44 سنة 2002 الذي عرف البيئة بأنها: "المحيط الطبيعي أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات الحية وبين المحيط والكائنات الحية".

وكذلك التشريع المصري في القانون رقم 4 لعام 1994 الذي جاء في مادته الأولى في تعريف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت".

وكذلك الوضع في التشريع التونسي في القانون 1983/91 والتشريع الكويتي في القانون رقم 26 لعام 1980 والتشريع اليوناني في القانون رقم 165 لعام 1986.

---

[1] المرجع نفسه، ص 13-14.

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،عمان، الأردن،2008، ص 29.

ومن التشريعات التي أخذت بالمفهوم الموسع للبيئة نجد القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو1976 بشأن حماية البيئة، وكذلك القانون الانجليزي الصادر عام 1990 بشأن حماية البيئة كما أخذ بنفس المفهوم كل من القانون اليوناني رقم 52 لسنة 1986 الصادر بشأن الإقليم والقانون البرتغالي لحماية البيئة.[1]

أما المشرع الجزائري لم يعرف البيئة تعريفا جامعا مانعا وإنما اكتفى بذكر العناصر المكونة للبيئة حيث قام بحصرها فمن العناصر الطبيعية حيث جاء في القانون المتعلق بحماية البيئة[2] على أنها: تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، الماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

نلاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر العناصر الطبيعية محل الحماية القانونية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وهذا قصور من المشرع الجزائري حيث كان يتعين إضافة العناصر الاصطناعية التي أنشأها الإنسان باعتبار هذا القانون الإطار العام لحماية البيئة.

**الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية**

باعتبار البيئة تراثا مشتركا للإنسانية وباعتبارها قيمة يهتم القانون بحمايتها وتنظيمها تأخذ مفهوما موسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسط طبيعي كالماء، الهواء، التربة والأنظمة الغابية أم كان وسط من إنشاء الإنسان.

---

[1] بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011/2010، ص 19.

[2] المادة 04 فقرة 7 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية 43 الصادرة في 2003/07/20.

**أولا: العناصر الطبيعية**

يقصد بالبيئة الطبيعية، الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله مثل الماء، الهواء، والغابات والأراضي والحيوانات.

أو بمعنى آخر يقصد بها: كل ما يحيط بالإنسان من عناصر حية وغير حية.[1]

وليس للإنسان أي دخل في وجودها، وتتمثل هذه البيئة في:

**1-الهواء:** يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على الكائنات الحية.

**2-الماء:** مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وللماء دورة ثابتة في الطبيعة ويغطي 71% من مساحة الأرض.

**3-التربة:** هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء

[1] عناصر غير حية Abiotic، تتمثل في عوامل فيزيائية مثل الضوء ودرجة الحرارة والرطوبة والرياح والتربة والموقع من سطح البحر وخطوط العير، وعوامل كيميائية وتشمل الأكسجين والنتروجين، وثاني أكسيد الكربون ودرجة الحموضة والقاعدية والأملاح والتربة.

عناصر حية Biotic، وتشمل مجموعة الكائنات الحية التي تعيش في وسط ما والتفاعلات المتبادلة التي تحدث منها لأن كل كائن حي بيئة معينة مرهونة بوجود كائنات حية أخر تتفاعل فيما بينها.

أنظر، أحمد خميس ومحمد سلامة، المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة، مكتبة بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب، الاسكندرية، 2003، ص 345- 346.

وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[1]

هذه العناصر في واقعها الوظيفي تكون في حركة ذاتية دائمة، وحرة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين يسمى النظام البيئي.[2]

أي أن هذه المجموعة من العناصر الطبيعية تكون دوما في حالة توازن من جهة، وفي حالة من التغير المستمر بشكل عفوي من جهة أخرى، لكن النشاط البشري يؤثر تأثيرا كبيرا على هذا التغير المستمر من ناحية الكيف والكم والمعدل إيجابا وسلبا.

**4-التنوع البيولوجي:** والتنوع الحيوي يقصد به تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه وتتكون من:

أ. **الوسط النباتي:** من أبرز مظاهر هذا الوسط الزروع والجنان ويعتبر هذا الوسط وثيق الصلة بالماء أساس الحياة.

ب. **الوسط الحيواني:** ويشمل هذا الوسط الأنعام بكافة أنواعها الطيور، النحل، فكافة هذه المخلوقات مسخرة لخدمة الإنسان وبالتالي فإن المحافظة عليها هو المحافظة على الإنسان.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الأوساط مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا في إطار التوازن البيئي، ولذا فإن أي إخلال بأي عنصر منها بالزيادة أو النقصان من شأنه التأثير في التوازن البيئي، مما قد يدمر الحياة على وجه الأرض.[3]

---

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 16.

[2] النظام البيئي، Ecosystem عبارة عن أي مساحة من الطبيعة أو ما تحويها من كائنات حية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض وما تولده من تبادل بين المكونات الحية وغير الحية.

[3] أنظر أحمد خميس ومحمد سلامة، مرجع سابق، ص 345-346.

**ثانيا: العناصر الاصطناعية**

تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر وتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة.

فالبيئة الاصطناعية ما هي إلا بيئة طبيعية ولكن بتدخل الإنسان وتطويع بعض مصادرها لخدمته، وعليه فالبيئة الاصطناعية تعد بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان وبيئته.[1]

**المطلب الثاني: صور المساس بالبيئة**

أدت العلاقة السلبية بين الإنسان والبيئة في العصر الحديث إلى ظهور طائفة جديدة من الظواهر التي أثرت على التوازن البيئي، حيث استقطبت اهتمام العلماء ورغبة منهم في مواجهة هذه الظواهر الحديثة بالدراسة للحد من أخطارها وآثارها الضارة على الإنسانية.

فالإنسان في بداية نشأته لم يكن يتعامل مع البيئة مثلما أصبح تعامله معها الآن خاصة في ظل إغفاله لإعتبارات بيئية ومتطلبات التنمية، فالإنسان ومع التقدم العلمي والتكنولوجي تسبب في الإضرار بالبيئة عن طريق إضافة مواد كانت سبب في تلويث البيئة كالمخلفات الصناعية والغازات الضارة بالصحة العامة والإشعاعات التي لحقت أضرار بالكائنات الحية، ومع التقدم في المجال الصناعي زادت متطلبات الدول المصنعة إلى موارد الطاقة، فاستغلت ما في باطن الأرض بشكل غير عقلاني مما تسبب في استنزافها ونضوب بعض المعادن مما أثر على التوازن البيئي وحرمان الأجيال القادمة من جهة من حقهم في هذه الثروات الباطنية، وعليه سوف نتناول في الفرع الأول التلوث البيئي ثم الفرع الثاني استنزاف الموارد الطبيعية.

[1] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 17.

**الفرع الأول: التلوث البيئي**

**أولا: تعريف التلويث**

هو أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[1]

كما يعرف كذلك بأنه: إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الاشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا: بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، و سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتية".[2]

كما عرفه بعض الفقهاء:" بأنه تغير فيزيائي وكيميائي أو بيولوجي مميز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض ويضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة".[3]

أما التعريف الراجح:" فهو كل تغيير الذي يحدث في مميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، التربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة، والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائي أو حتى بسبب القمامات أو النفايات.[4]

---

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الاسكندرية، 2009، ص 227.

[2] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية،" دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 35-36.

[3] داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، سنة 2006، ص 48.

[4] أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص 44.

**ثانيا: عناصر التلوث**

وحسب هذه التعاريف فإنه يمكن استخلاص العناصر المشكلة للتلوث وكذا أنواعه.

**1-التغيير الكيفي:** يكون بإقحام عناصر غريبة في البيئات الحيوية مما يترتب عنه إحداث خللا أو فسادا في آلياتها تظهر نتائجه بمرور الوقت مثل: التلوث الذي يحدث من مخلفات المصانع والنفايات والمواد الكيمياوية والتي يفرط الإنسان في استعمالها.[1]

**2-التغيير الكمي:** يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة في أوكسيد الكاربون في نسبته المعتادة نتيجة الحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق كالغابات أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة أوقد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات.

**3-التغير المكاني:** يؤدي تغير مكان ما للمواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق ضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات حيث يؤدي غرق بعضها إلى تسرب النفط وبالتالي الإضرار بالكائنات الحية.[2]

**ثالثا: أنواع التلوث**

اتجه العلماء إلى تقسيم التلوث إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة حيث يقسم بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث كما يقسم استنادا إلى مصدره كذلك يقسم

[1] علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، الزراعة والبيئة، مكتبة بستان المعرفة، بدون طبعة، الاسكندرية، 2005، ص 22.

[2] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق ، ص18

بالنسبة لتأثيره على البيئة المحيطة به وسوف نعرض فيما يلي تلك الأنواع المختلفة للتلوث البيئي:

**1. أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي:**

هناك نوعان من التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي هما التلوث المحلي والتلوث عابر للحدود:

**أ- التلوث المحلي local pollution:**

ويقصد به التلوث الذي لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره، دون أن تمتد آثاره إلى الخارج هذا الإطار سواء كان هذا التلوث بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة مثل البراكين، الزلازل، بحيث تصيب عنصر من عناصر البيئة المحلية دون أن يمتد هذا الأثر لبيئة مجاورة تتبع لدولة أخرى وهذا النوع من التلوث تضبطه القوانين الوطنية.[1]

**ب- التلوث عبر الحدود: pollution transfrontier**

عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "**OECID**" : "أي تلوث عمدي أو غير عمدي، والذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة، وتكون له آثار في منطقة خاضعة لاختصاص الوطني لدولة أخرى".[2]

هذا النوع من التلوث هو الذي يعبر عنه الضرر الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية حيث يتطرق إلى أحد عناصره بعض آثاره مما يطلق عليه العنصر الأجنبي والذي لا يخضع لسيادة الدولة، ويأخذ صورتين:

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 49.

[2] معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 184.

❖ **التلوث عابر للحدود ذو الاتجاه الواحد:**

وهو الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى .

❖ **التلوث عابر للحدود ذو اتجاهين:**

وهو التلوث الذي يجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى وتوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر التلوث تنتج آثارها في الدولة الأخرى .

2. **بالنظر إلى مصدر التلوث:**

ينقسم التلوث بناء على مصدره إلى نوعين، تلوث طبيعي وآخر صناعي.

**أ-التلوث الطبيعي:** هو الذي ينتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل من الإنسان، مثل الغازات، الأتربة التي تقذفها البراكين وأكاسيد النيتروجين التي تتكون في الهواء نتيجة التفريغ الكهربائي وحبوب لقاح بعض النباتات.[1]

**ب-التلوث الصناعي:** وهو التلوث الحادث بفعل الإنسان نتيجة ممارسته لأنشطة حياته المختلفة وهذا النوع من التلوث هو الذي تشمله الحماية القانونية.[2]

3. **بالنظر إلى آثاره على البيئة:** نميز في هذا النوع من التلوث ثلاثة أنواع:

**أ-التلوث المقبول:** وهو التلوث الذي لا يشكل خطرا على البيئة لأنه لا يصاحبه أي خطر تمس بمظاهر الحياة وغيرها على سطح الأرض، فهي لا تتعدى كونها ظاهرة بيئية وليست مشكلة.[3]

---

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق ، ص 198.

[2] زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، دراسة مشكلات الإنسان، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ، الاسكندرية، ، 1997، ص 191-192.

[3] معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 198.

**ب-التلوث الخطر:** هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية ومثال ذلك:

حادثة الناقلة الشهيرة "أما كوكوديز" "**AMAKO.KADIZ**" في مارس 1978 حيث احترقت هذه الناقلة مما أدى إلى تسرب النفط إلى المياه البحرية.

**ج-التلوث القاتل:** وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر للأحياء، ومثال ذلك ما حدث في بحيرة إيرى بأمريكا الشمالية التي كانت تتخذها المدن الصناعية مكان لرمي النفايات السائلة والصلبة مما أدى إلى خلل إيكولوجي "نقص الأكسجين" الضوء وغيره مما أدى إلى فقد البحيرة لمقومات الحياة وأصبحت بحيرة ميتة من الوجهة البيولوجية.[1]

### 4. بالنظر إلى طبيعة التلوث:

في هذا الإطار يمكن أن نميز ثلاثة أنواع: تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث أرضي.

**أ-التلوث الهوائي:** يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا التلوث على الكائنات الحية بصفة عامة ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية.

والتلوث الهوائي هو كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة بشكل مباشر.[2]

---

[1] زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص 191-192.

[2] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 159.

**ب-التلوث المائي:** هو أي تغير في تركيب عناصر الماء أو تغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر، بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها.[1]

**ج-تلوث التربة:** وهو كل تغير في تركيب التربة الطبيعي أو الكيميائي أو الحيوي نتيجة تراكم مواد غريبة بالتربة إلى الحد الذي يؤثر على إنتاج النبات أو على صلاحية التربة لإنتاج المحاصيل المختلفة لغذاء الإنسان والحيوان.

وتعتبر الأرض هي الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها.

**الفرع الثاني: استنزاف الموارد البيئية**

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي ازداد التهافت على موارد الطاقة مما أدى إلى استنزافها بحيث أدى الاستعمال غير العقلاني لهذه الموارد إلى التقليل من قيمة المورد أو اختفاءه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة.

وذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.[2]

ويمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاثة أنواع: موارد دائمة ، موارد متجددة وأخرى غير متجددة.

---

[1] معوض عبد التواب – مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص 43.

[2] زين الدين عبد المقصود، مرجع سابق، ص 159.

**أولا: استنزاف الموارد الدائمة**

تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من ماء وهواء وتربة وعلى الرغم من ديمومتها إلا أنها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها.

حيث يستنزف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش.[1]

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة فيستنزف عن طريق زراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم اتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري حيث تؤدي هذه الممارسات إلى انهاك التربة وجدبها في حين يتم استنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى اهدارها.

**ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة**

الموارد البيئية المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل لانتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن استغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الاستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا ولانتقاص من صلاحيته لاستخدام، غير أن الإنسان يسعى جاهدا لاستنزاف ما يمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.[2]

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 14.

[2] محمد عبد الكريم علي عبد ربه، ومحمد عزت محمد ابراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، ، دار المعرفة الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2000، ص 128.

**ثالثا: استنزاف الموارد غير المتجددة**

موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا، طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية أو سلع وسيطة تدخل في انتاج سلع وخدمات أخرى.[1]

[1] المرجع نفسه ، ص 130.

## المبحث الثاني

## الجهود الدولية والوطنية للمحافظة على البيئة وحمايتها

لقد لاحظ المختصون في الدراسات التي تتناول العلاقات بين المخلوقات والبيئة أن تطور الإنسان المتصاعد في المعرفة والعلم والتكنولوجيا في شتى الميادين خاصة المجال الصناعي قد أثر سلبا على الموارد البيئية وقد ازداد هذا التأثير مع تقدم حياة الإنسان وتزايد حاجاته مما زاد بنهب خيرات الأرض واستنزاف ثرواتها وذلك بالاستغلال غير العقلاني لمواردها فأتلف وأفسد، ولوث الأرض والجو والماء دون أن يكترث بالمخاطر الناتجة عن ذلك، كل هذا أدى إلى الاختلال في التوازن البيئي بحيث زاد التصحر وتوالت الفيضانات المدمرة واستخدمت المواد الكيميائية بصورة عشوائية فاخفت الكثير من مظاهر الحياة البرية والبحرية من هنا كان لابد من وجود وسائل وطرق لتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة، فبدأت الدول تدق ناقوس الخطر معلنة بذلك على خطورة الوضع، فحازت مواضيع البيئة على الاهتمام الدولي فكانت المجهودات الدولية والمحلية لتوعية المجتمع بالمخاطر المحدقة بهم وسوف نتناول في المطلب الأول المجهودات الدولية لحماية البيئة والمطلب الثاني الجهود الوطنية.

### المطلب الأول: الجهود الدولية

إن مسألة المحافظة على البيئة من التلوث هي مهمة الجميع دون استثناء سواء الدول المتقدمة والمصنعة أو الدول النامية، فهي لا تتطلب مجرد الامتناع عن القيام بنشاط معين بل أن تتعاون لتحقيق هدف الحماية وقد تم التعبير عنها بمختلف الأشكال سواء بعقد المؤتمرات أو الاتفاقيات متعددة الأطراف أو الثنائية وسوف نتناول في الفرع الأول أهم المؤتمرات الخاصة بحماية البيئة ثم الفرع الثاني الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي والفرع الثالث الاتفاقيات الثنائية ثم الإقليمية.

**الفرع الأول: المؤتمرات الخاصة بحماية البيئة**

لقد اسهمت المؤتمرات الدولية من خلال المبادئ والتوصيات الصادرة عنها في حماية البيئة الإنسانية، كما ساعدت هذه المؤتمرات في وضع العديد من القواعد القانونية التي شكلت اللبنة الأولى في طرح القانون الدولي للبيئة، ومن بين أهم المؤتمرات مؤتمر ستوكهولم ومؤتمر نيروبي ومؤتمر ريوديجانيرو.

**أولا: مؤتمر ستوكهولم 1972**

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة في ديسمبر سنة 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وقد عقد هذا المؤتمر الدولي في الفترة من 15 إلى 16 يونيو سنة 1972 تحت شعار فقط "أرض واحدة".[1]

مستهدفا تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة هدفها حماية البيئة البشرية ومن بين التوصيات التي تضمنها هذا المؤتمر:

ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الالتزام يترجم إلى واجبين:

- واجب 1: واجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال.
- واجب 2: اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة.

وقد نص المبدأ 21 من هذا المؤتمر أن:

[1] معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 21.

للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق الدول في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع به داخل حدود ولايتها وتحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى.

ونشير إلى أن مؤتمر ستوكهولم يعد حجر الأساس للقانون الدولي للبيئة حيث ساهم في صحوة الضمير العالمي ويعد مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي وخطوة جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنبها كوارث التلوث.

كما تمخض عنه إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة فأنشأت الجمعية العامة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP ومهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

**ثانيا: مؤتمر نيروبي سنة 1982**

تخليدا لذكرى الخامس من جوان 1972 اليوم العالمي للبيئة الذي أعلنت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الذكرى العاشرة له: قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عقد دورات ذات طبيعة خاصة لمجلس الإدارة، وذلك لتقييم الحالة البيئية على نطاق العالم بعد مرور عقد من الزمن على المؤتمر المذكور، وتكثيف الجهود على المستوى العالمي والإقليمي والوطني من أجل حماية البيئة والنهوض بها.

وقد عقد المؤتمر في نيروبي بكينيا (العاصمة) في الفترة ما بين 10 و18 ماي سنة 1982 واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، وأثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة التلوث والفقر فكلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية، كما عبر المؤتمر عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة وتغير المناخ وأنشطة الإنسان العشوائية.[1]

[1] سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو" ، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 129.

وفي ختام أعمال الدورة ذات الطابع الخاص، صادقت الدول المشاركة على إعلان نيروبي الذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا للإعلان وخطط عمل ستوكهولم، ويعتبر البند السادس من إعلان نيروبي أهم البنود، حيث أكد على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة عند ما نص على أن العديد من المشاكل البيئية تتجاوز الحدود القومية وينبغي أن يكون ذلك مناسبا، أن يتم حلها لصالح الجميع من خلال المشاورات بين الدول والعمل الدولي الجدي، وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تشجع التطور التدريجي للقانون البيئية[1]، بما في ذلك الاتفاقيات، وأن يوسع نطاق التعاون في مجال البحث العلمي والإدارة البيئية ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان السابق في البند التاسع منه أهمية الإجراءات التشريعية الوقائية التي لها تأثير على البيئة مع التخطيط السليم لذلك.

ويعتبر إعلان نيروبي خطوة على طريق الاهتمام بالضرر البيئي، حيث حث كافة الشعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية على نحو جماعي وفردي لضمان انتقال كوكبنا الصغير إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع في ظل الكرامة الإنسانية.

لكن للأسف لم تمض فترة من الزمن حتى أصبح أكثر بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت آنذاك والسبب في ذلك الصراعات الدولية وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.

[1] معلم يوسف، المسؤولية الدولية، بدون ضرر –حالة الضرر البيئي– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة، ص 47–48.

**ثالثا: مؤتمر ريودي جانيرو**"Conférence Rio De Janeiro"

الذي انعقد في ريودي جانيرو في البرازيل سنة 1992 وسمي بمؤتمر الأرض حيث جاء ليمثل نقطة الانتقال من مرحلة يمكن أن نصفها بالركود بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حيث حضره ثلاثون ألف من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثة من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده وضع سياسة النمو العالمي، والقضاء على الفقر والمحافظة على البيئة.[1]

وأبرز الأسباب التي دعت إلى عقد هذا المؤتمر هي:

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
- مكافحة إزالة الغابات.
- مكافحة التصحر والجفاف.
- حفظ التنوع البيولوجي.
- اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات المشعة.
- حماية المياه العذبة وامداداتها من التلوث.
- النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وإدارة موارد الأراضي.
- النظر في ارتفاع عدد سكان العالم والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- تحسين ظروف العيش والعمل عن طريق استئصال الفقر ووقف التدهور البيئي.

استغرق هذا المؤتمر اثني عشر يوم وقد عرف جدل واختلاف وانقسم المؤتمرون إلى اتجاهين فدول الشمال الغنية ترى أن حماية البيئة أهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية.

[1] معلم يوسف، المرجع السابق، ص 49.

ودول الجنوب الفقيرة تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات[1]، واختتم المؤتمر أعماله بتوقيع 3 اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

1. **الاتفاقية الأولى:** وتتعلق بالتنوع البيولوجي، وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض.
2. **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجة الحرارة عن طريق الحد من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الجو.
3. **الاتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

بالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر إعلان تضمن 27 مبدأ، يجب الاستناد إليها في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار ومن أهم هذه المبادئ المبدأ الثاني والذي يوجب على الدول ألا تخلف أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى.

**المبدأ الثامن:** الذي يوجب على الدول أن تتخلى عن وسائل الإنتاج والاستهلاك التي تتعارض مع تحقيق نمو دائم ورفع المستوى المعيشي لجميع الشعوب.

كما جاء في **المبدأ 11:** أن تضع الدول قانونا وطنيا بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث وغيره من الأضرار.

**مبدأ 13:** أن تتخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي...[2]

إن المؤتمرات رغم أنها وضعت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة إلا أن أعمالها كانت عبارة عن توصيات لم تكتسب القوة التنفيذية إذ لا تلزم الدول بتطبيقها مما نتج عنها ابرام اتفاقيات دولية واتفاقيات ثنائية و إقليمية نذكر منها على سبيل المثال

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 24.

[2] صالح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان،2010 ، ص 70-71.

**الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي**

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة الخاص "بالبيئة" ستوكهولم 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات، وقد ساهمت هذه الجهود في توجيه الأنظار إلى ضرورة التعاون لحل المشكلات البيئية ومن أبرز ذلك الاهتمام بإبرام العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية في مجال البيئة نذكر على سبيل المثال:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- الميثاق العالمي للطبيعة 1982.
- اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1985.

**1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:**

تم ابرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، حيث تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية والتي أطلق عليها "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" والتي عالجت الموضوعات الخاصة بقانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث.

وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي في حدود قدرتها مباشرة أوعن طريق المنظمات الدولية المختصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها بإحكام وبشروط منصفة ومعقولة، فضلا عن ذلك تتمتع الدول النامية بمعاملة تفضيلية وفقا لاتفاقية قانون البحار.[1]

[1] سلافة طارق عبد الكريم، مرجع سابق، ص 129.

**2. الميثاق العالمي للطبيعة 1982:**

جاءت فكرة هذا الميثاق في الخطاب الذي ألقاه الرئيس "موبوتو" رئيس جمهورية الزائير أمام الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والذي انعقد في كينشاسا في سبتمبر 1975.

حيث تؤكد مبادئ الميثاق بأن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة وأن لا يتم إدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها وأشارت المادة 10 من الميثاق بأنه يحب عدم إهدار الموارد الطبيعية وإخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادئ المبينة في هذا الميثاق.

**3. اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون سنة 1982:**

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقييد أي نشاط يترتب عليه تعديل في طبقة الأوزون يؤدي إلى الإخلال بها وبخصائصها من أجل درئ خطر تسلل الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض بكميات تفوق المطلوب.[1]

والاتفاقية بروتوكول تنفيذي المعروف ببروتوكول مونتريال [2]، يهتم بالاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأجل لضبط استخدام مادة الكلوفلورو كربون والتي تستخدم في الصناعات التبريدية مثل (تكثيف الهواء وغيرها).

ولعل من أهم أحكام هذا البروتوكول تعهد الدول الأطراف بتجميد إنتاج الكلوروفلورو كربون عند المقدار الذي كان عليه سنة 1986 مع اعتبار ذلك العام هو أساس القياس لمعدلات الإنتاج والانبعاث، كما تتعهد الدول بأن تعمل على الخفض التدريجي لاستخدام هذه

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 122.

[2] مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985 والمنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992.

المركبات بنسبة 50% بحلول سنة 1990 بحيث تصل النسبة إلى 85% بحلول عام 1997 إلى أن يتم المنع الكلي لتلك الاستخدامات عام 2000.

يلاحظ أن اتفاقية فينا لعام 1985 يتضح لنا أنها أعادت التأكيد على مبادئ التي نص عليها مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية لستوكهولم سنة 1972 خاصة المبدأ 21 والذي ينص على حق الدول السيادي في استغلال مواردها الخاصة مع تقريره مسؤولية هذه الدول عن أنشطتها التي تسبب أضرار بيئية لدولة أخرى حتى فيما وراء حدود الاختصاص المحلي.

**4. الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية:**

تم التصديق على الاتفاقية الخاصة يمنع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية والدمار الناتج عنها في 3 سبتمبر 1992[1]، والغرض منها هو منع استخدام الأسلحة الكيمياوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها، وقد الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وإنتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمياوية.

**5. الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية:**

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 مايو1992[2] ، وهي تهدف إلى تناوله جميع أوجه الحفاظ على التنوع البيولوجي ولاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعية والسلالات المهددة

[1] مرسوم رئاسي يتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية حظر استحداث الأسلحة الكيمياوية وإنتاجها، وخزنها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة رقم 157/95 مؤرخ في 3 يونيو سنة 1995، جريدة رسمية رقم ،31 المؤرخة في 1995/06/07.

[2] مرسوم رئاسي يتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع في ريودي جانيرو في 5 يونيو1992، رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوليو سنة 1995 جريدة رسمية 32 المؤرخة في 14 جوان 1995.

بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة **(LMOS)** وغيرها من الأنشطة التي تؤثر بشدة على التنوع البيولوجي.

وتم التصديق على بروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية في يناير عام 1999[1]

للمساعدة في تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل**(LMOS)** التكنولوجيا الحيوية الحديثة، والتي قد تؤثر على التنوع الحيوي أو تمثل خطرا على صحة الإنسان.[2]

**الفرع الثالث: الاتفاقيات الإقليمية**

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد عام 1968.[3]
- اتفاقية البحار الإقليمية التابعة لـــ "**UNEP**": 1974 "برنامج البحار الإقليمية" تلزم بها من خلالها الدول الساحلية بتقليل ومنع انحدار المناطق الساحلية والمحيطات.
- اتفاقية هلنسكي الموقعة 1975 والصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.
- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976 الهدف منها هو تحقيق التعاون الدولي للعمل بطريقة متناسقة وشاملة لحماية ودعم البيئة البحرية والمنطقة الساحلية.
- اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية من التلوث 1978 الهدف منها الحد من تلوث البيئة البحرية في المنطقة ومحاربته.
- الاتفاقية المجرية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية.

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 274.

[2] مرسوم مصادقة الجزائر على بروتوكول قرطاجنةCartagena بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال يوم 29 يناير 2000، رقم 170/04 المؤرخ 08 يونيو2000 ، الجريدة الرسمية رقم 38 المؤرخة في 2004/06/11.

[3] زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث البيئية، مدينة النصرة، القاهرة، طبعة الأولى، 2002، ص 30-31.

- الاتفاقية المبرمة عام 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث عبر الحدود.
- اتفاقية جدة عام 1982 بشأن حماية البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.
- اتفاقية كارتاجينا الخاصة بحماية وتطوير البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي 1983.
- اتفاقية بوخارست الخاصة بحماية البحر الأسود من التلوث 1992.
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر 1957 وتعديله 1985.
- الاتفاقية الخاصة بالتلوث طويل المدى عبر الحدود 1989.

**الفرع الرابع: الاتفاقيات الثنائية**

- المعاهدة المجرية النمساوية عام 1956 بشأن الاستخدامات الاقتصادية للمصادر المائية.
- المعاهدة الهندية الباكستانية عام 1960 بشأن استخدام نهر الهندوس بين الدولتين.
- الاتفاق الروسي البولندي الموقع عام 1964 بشأن المحافظة على المياه من التلوث.
- المعاهدة الأمريكية الكندية عام 1972 بشأن خواص المياه في البحيرات القطبية.

وعلى الرغم مما أحيطت به البيئة من غطاء قانوني خاصة في مجال الاتفاقيات الدولية إلا أن الجرائم الماسة بالبيئة لا زالت متواصلة مما يدل على أن البيئة لم تحط بالعناية الكافية وذلك لعدم وجود سياسة صارمة وواضحة لردع مرتكبي هذه الجرائم ونظرا كذلك لأن معظم الاتفاقيات غير ملزمة ولا يترتب على مخالفتها جزاءات أو أنه في أغلب الأحيان لا يعمل على تطبيقها وتبقى مجرد نصوص مكتوبة لأنها لا تتماشى ومصالحها الاقتصادية، لذلك كان لزاما ومن أجل حماية هذا الكوكب التفكير في حلول أخرى ينقض ما يجب انقاضه.

**المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية البيئة**

تتمثل الجهود الوطنية في تحديد سياسة عامة للبيئة وهي عبارة عن مجموعة وسائل وطرق وإجراءات التي تستخدمها أو تسنها السلطات من أجل تنظيم علاقة الإنسان بالبيئة.
وسنتناول السياسة العامة للبيئة في الجزائر من خلال تتبع التطور المؤسساتي لقطاع البيئة في الجزائر حيث عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدائرة وزارية وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعلميا لذلك يمكن القول أن القطاع لم يعرف الاستقرار وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة عام 1974 إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي عام 1996 وتمثل في كتابة الدولة للبيئة. وسنتناول في الفرع الأول: السياسة البيئية قبل قانون 03/83.

الفرع الثاني: السياسة البيئية بعد قانون 03/83، الفرع الثالث : وزارة تهيئة الاقليم والبيئة .

**الفرع الأول: السياسة البيئية قبل قانون 03/83**

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972 استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 [1]بموجب مرسوم 156/74 المؤرخ في 12 جويلية 1974 وكانت أول جهاز يضطلع بمهمة حماية البيئة حيث تتكون من عدة وزارات يرأسها وزير الدولة[2].

[1] المادة 1، تحدث لدى وزارة الدولة لجنة وطنية للبيئة تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة، ووقاية وإعادة تأسيس الموارد البيولوجية، والتلوث والمضرات بشتى أنواعها، وبصفة عامة جميع العناصر الإيجابية أو السلبية التي تكون بيئة الإنسان.

[2] مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية جريدة رسمية عدد 59 المؤرخة في 23 جويلية 1974.

وجهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة[1].

وتميزت تركيبة اللجنة بالطابع الوزاري المشترك، فهي تتولى الاتصال بين الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك.[2]

وفي سنة 1977 تم حل هذه اللجنة الوطنية للبيئة، بموجب مرسوم[3] وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة.

حيث حلت هذه الأخيرة بدل اللجنة الوطنية للبيئة وزارة الري واستصلاح الأراضي بمهمة حماية البيئة، ولم يتبع أي مرسوم إنشاء هذه الوزارة يحدد صلاحياتها.

بعد التعديل الحكومي سنة 1979 أحدثت كتابة الدولة للغابات والتشجير بموجب مرسوم 263/79 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979 الذي يحدد صلاحياتها.[4]

---

[1] المادة 3، يرأس وزير الدولة اللجنة الوطنية للبيئة وهي تتكون من،

ممثل عن إدارة مركزية للحزب، ممثل عن منظمات الجماهيرية للحزب، ممثل عن كل من الوزارات الدولة الآتية (وزارة الدولة، وزارة الفلاحية والإصلاح الزراعي، وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، كتابة الدولة للمياه)، ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ممثل عن الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية، أساتذة الجامعة وشخصيات يجري اختيارهم نظرا لاختصاصاتهم.

ومن صلاحياتهم،

[2] المادة 2، من المرسوم 156/74 تقدم للحكومة الخطوط العامة للسياسة البيئية وذلك في إطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تقوم باتصالات مع الوزارات المعنية بالأمر وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط، لها طابع استشاري في مشروع قانوني يتعلق بتحسين البيئة تكلف بتحضير القانون الوطني لحماية الطبيعة والبيئة.

[3] مرسوم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 1977.

[4] مرسوم 263/79 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979 الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخ في 25 ديسمبر 1979

المادة 2 من المرسوم 263/79، تحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات والتشجير،

- يعد النصوص التنظيمية المتعلقة بالثروة المرتبطة بقطاع الغابات.
- تنظيم سير الثروة الغابية.
- حماية الأراضي المهددة بالانجراف.
- الحماية من الحرائق ومكافحتها وأشكال العدوان على الغابة الإضرار بها ...الخ.

وخلال التعديل الحكومي 1980 أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي مع احتفاظها بنفس صلاحيات التي أنيطت بها كتابة الغابات والتشجير.

**الفرع الثاني: السياسة البيئية بعد قانون 03/83**

تعتبر هذه الفترة حاسمة حيث صدر قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني لسياسة الوطنية لحماية البيئة والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل أشكال التلوث وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها واعتبر حماية الطبيعة والحفاظ عليها ولإبقاء على التوازن البيولوجي والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهدد أعمالا ذات مصلحة وطنية هذا التكييف يعطي لموضوع حماية البيئة مكانة استراتيجية هامة.[1]

ويعتبر هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من أشكال الاستنزاف.

إلا أن هذا القانون ورغم أهميته إلا أنه لم يوقف عدم الاستقرار حيث وفي سنة 1984 أعيد إلحاق البيئة بوزارة الري والغابات على إثر التعديل الحكومي لسنة 1984 طبقا مرسوم 126/84[2]، المؤرخ في 19 ماي 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحية نائب الوزير.[3]

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007، ص 12.

[2] مرسوم 126/84 المؤرخ في 19 ماي 1984 يحدد صلاحيات وزارة الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات.

[3] من بين مهامها،

مادة 02 من المرسوم 126/84،

- توسيع برامج تسخير الموارد المائية وتوزيعها، حماية البيئة وتسخيرها للرفاهية الاجتماعية، حماية ممتلكات الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتنميتها.

المادة 05 من المرسوم 126/84، يطبق نائب الوزير تحت سلطة الوزير في مجال حماية البيئة وفي إطار التنسيق والانسجام المنصوص عليها في المادة أعلاه السياسة الوطنية لحماية البيئة ويتابعها ويراقبها.

تعتبر وزارة الري والبيئة والغابات الوزارة الوحيدة التي عرفت نوع من الاستقرار إلا أن هذا الاستقرار لم يترجم إلى أي عمل يضاف إلى السياسة الوطنية لحماية البيئة.

بعد 1988 الحقت مهمة حماية البيئة من جديد بوزارة البحث والتكنولوجيا نظرا إلى الطابع العلمية والتقني لمواضيع حماية البيئة.[1]

ثم أعيد مهمة حماية البيئة مرة أخرى إلى وزارة التربية الوطنية وانتقلت مهام وزير الجامعات والوزير المندب للبحث العلمي والتكنولوجي إلى وزير التربية الوطنية بعد أقل من سنتين أعيد الحاق مهام حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية باعتبارها وزارة قوية متواجدة على المستوى المركزي والمحلي وتملك قدرات مادية وبشرية مما يرشحها للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه.[2]

وفي سنة 1996 تم استحداث كتابة الدولة للبيئة[3] والتي عرفت نوع من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها إذ تم اعتماد مخطط وطني للبيئة لسنة 1996 واستحداث مفتشيات للبيئة على مستوى المحلي ودخلت الاصلاحات والتعديلات التشريعات المؤسساتية مرحلتها النشطة، خلال هذه الفترة لتدارك تأخر حاصل في مجال حماية البيئة.

ومن بين صلاحياتها:

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار البيئية.
- الوقاية من كل أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- السهر على احترام القوانين.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا جريدة رسمية عدد 5 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص 15-16.

[3] مرسوم رئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 5 جانفي 1996 والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة جريدة رسمية رقم 01 المؤرخ في 7 جانفي 1996.

- المصادقة على دراسات مدى التأثير على البيئة.
- ترقية نشاطات الإعلام والتربية والتحسيس.

**الفرع الثالث: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة**

لقد أدى تناوب مختلف القطاعات الوزارية على موضوع حماية البيئة إلى عدم الاستقرار الإدارة البيئية المركزية وعدم وضوح سياستها الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثار التلوث وتسارع وتيرة تدهور الأوساط الطبيعية التي دفعت بالسلطات العامة إلى إحداث وزارة خاصة بحماية البيئة[1]، والتي تتكون من عدة مديريات وكل مديرية تتكون من مديريات فرعية وضعت الإدارة المركزية لوزارة تهيئة الإقليم تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بموجب مرسوم تنفيذي 08/01.

ويتألف التنظيم الهيكلي من الأمين العام ورئيس الديوان والمفتشية العامة [2]والمديرية العامة للبيئة، وقد خول الوزير تهيئة الإقليم والبيئة صلاحية تطوير وتنظيم أطر التشاور على المستويات القطاعية والجهوية ويبادر الوزير المكلف بالبيئة في حالة حدوث كوارث وأضرار بالبيئة بتصور واقتراح بالاتصال مع القطاعات المعنية اتخاذ تدابير الخاصة بحماية البيئة والوقاية من أشكال التلوث، ويتخذ التدابير اللازمة كما يشرف على مراقبة ومتابعة السياسة الوطنية للبيئة وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة جريدة رسمية عدد 04 سنة 2001.

[2] مرسوم تنفيذ 10/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 04، 2001.

تم إعادة تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[1] وهذا بموجب مرسوم رئاسي رقم 2008/02.

ومع استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا 2002 للتنمية المستدامة صدر في الجزائر قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كثمرة لمشاركة الجزائر في عدة محافل دولية ولذا مصادقتها على اتفاقيات عديدة بشأن حماية البيئة، وجاء هذا القانون كنقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد غاية أفضل للبيئة.

ثم تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة لتصبح:

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة[2].

ثم تم فصل قطاع السياحة عن البيئة وأعيدت صياغة وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[3] وفي الأخير تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة المدينة لتسبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة وهذا بموجب التعديل الأخير 2012[4].

[1] مرسوم رئاسي رقم 2008/02 المؤرخ في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة الجريدة الرسمية العدد 42 الصادر بتاريخ 2002/06/18.

[2] مرسوم رئاسي 173/07 المؤرخ في 2007/06/04 المتضمن أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية عدد 37 الصادر بتاريخ 2007/07/07.

[3] مرسوم رئاسي 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة العدد 36 الصادر بتاريخ 2010/05/30.

[4] مرسوم رئاسي 386/12 الذي تم فيه التعديل الحكومي الذي طرأ في سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية، العدد 49 الصادر بتاريخ 2012/09/09.

# الفصل الأول

## ماهية الجريمة البيئية أركانها وتصنيفاتها

يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات الحديثة في النظم القانونية العربية والمقارنة والتي لاقت اهتمام كبير من قبل الفقهاء ورجال القانون باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

ونتيجة الاهتمام المتزايد بالمخاطر على البيئة من كل جوانبها وعناصرها مما أدى بكثير من الدول إلى تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع والحد منها بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة .

وهذا ما سنحاول أن نتطرق إليه في هذا الفصل بتحديد ماهية الجريمة البيئية و أركانها وتصنيفاتها على النحو التالي :

**المبحث الأول:** ماهية الجريمة البيئية وأركانها.

**المبحث الثاني:** تصنيف الجرائم.

## المبحث الأول

## ماهية الجريمة البيئية وأركانها

إن الجريمة البيئية هي أحد أنواع الجرائم، المعروفة في قانون العقوبات وفي قوانين أخرى خاصة بها وتستمد أهميتها كونها لا تنال فردا أو مصلحة بذاتها بل تنال مجموعة أفراد ومصالح المجتمع البشري وكونها جريمة تمتلك البنيان الأساسي والمقومات أي تجعلها جريمة مستقلة بحد ذاتها فقد استوجب العقاب لمرتكبها إن ثبت حق الإدانة، وتوافرت فيه أركان هذه الجريمة، لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية الجريمة البيئية وفي المطلب الثاني أركانها.

### المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية

لأجل البحث في موضوع الجريمة البيئية يستوجب إعطاء تعريف دقيق لهذه الجرائم ويكون ذلك بوضع تعريف قانوني لها وقبل الخوض في هذا الموضوع لا بد من معرفة مفهوم الجريمة بصفة عامة، وذلك بالتطرق إلى مفهومها لغة واصطلاحا ثم قانونا.

#### الفرع الأول : المفاهيم المتعلقة بالجريمة البيئية

**أولا: المفهوم اللغوي:** جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة أي مقطوعة ومن معانيها الكسب والتعدي والإثم والحمل على الأمر حملا آثما، ويصح إن يطلق لغة الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل ...[1].

[1] محمد بن المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة، دار الخلدونيه للنشر والتوزيع،الجزائر،2004، ص11.

**ثانيا: المفهوم الشرعي**

فقد عرفت الجريمة بمعنيين أحدهما عام وهي قولهم:

" كل معصية أو خطيئة مخالفة لأوامر الله ونواهيه ، وهي فعل ما فهي الله عنه وترك ما أمر به".

والمعنى الثاني " وهو قولهم : هي محضورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والفرق بين التعريفين:

- إن الأول لا يشترط مقابلة الفعل بعقوبة دنيوية.

والثاني يشترط وجود العقوبة القضائية للفعل الإجرامي، والتعريف الثاني هو المعمول به لدى جماهير الفقهاء...[1]

**ثالثا: المفهوم العلمي**

أما علماء الإجرام فيعرفون الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية ويقولون بأنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حيث يشبع الغريزة نفسها، وذلك لأحوال نفسيه شاءت انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات الغرائز لا تخرج عن ثلاث هدفها هو البقاء وهذه الغرائز هي غريزة القتال والدفاع وغريزة الاقتناء والغرائز الجنسية، وكل الجرائم ترتكب بهذه الدوافع.

فالغريزة الأولى تؤدي إلى جريمة القتل والاعتداء بصفة عامة والثانية تؤدي إلى السرقة وجرائم الاعتداء على المال وأما الثالثة فتؤدي إلى جرائم الشرف والمجرم هو من يشبع هذه الغرائز بغير ما هو متعارف عليه وعلماء الإجرام يبحثون في أسباب الشذوذ ودوافعه ليس

[1] محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 12.

لإصدار عقاب وإنما فقط يستفيد رجال القانون منها وعلى ضوء ما يقررون الأحكام المختلفة للجرائم والعقوبات ...[1]

أما علماء الاجتماع يقوم بتعريف الجريمة على أساس الربط بين القيم الاجتماعية ومن التعريفات المقدمة في هذا الإطار: ان الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة، أو تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء الجماعة...[2]

**رابعا: المفهوم القانوني للجريمة:** يمكن ان نحدد عدة مفاهيم قانونية للجريمة البيئية أهمها

الجريمة البيئية: هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة عدوانا على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي...[3]

وإذا عم لدينا مفهوم الجريمة بصفة عامة علم لدينا تعريف الجريمة البيئية حيث يرى البعض:

" إن الجريمة البيئية هي سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عمدا أو من غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو احد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات أو المواد المشعة في البحار .

ويرى البعض: أن جرائم التلوث البيئي من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها، ويذهب هذا الرأي إلى أن تلك التشريعات حينما صدرت لم يكن المقصود بها حماية البيئة بالمعنى المتعارف عليه وإنما كانت نصوص تنظيمية لمجالات

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 85.
[2] المرجع نفسه، ص 86.
[3] محمد بن المدني بوساق، مرجع سابق، ص 12.

معينة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وعليه يكون التعريف حسب رأيهم : أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث ...[1]

**موقف المشرع الجزائري:** على غرار المشرع الفرنسي والمصري لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية تاركا المهمة للفقه الجنائي ليضع لهذه الجريمة تعريف خاص: وتولى الفقه الجنائي هذه المهمة ومن جملة التعارف التي قيلت في هذا المجال:

" كل سلوك ايجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي ، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ..."[2]

والجريمة البيئية قد تكون جريمة وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي كقيام بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية بالمقاييس المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.

وقد تكون دولية: تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كان تجري مثلا تفجيرات نووية في البحار أو في الغلاف الجوي أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية كالأدخنة ولا مطار الحمضية إلى إقليم دولة أخرى، وسبب إضرار بالبيئة...[3]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 324. 365.

[2] علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر 2008، ص 311/310.

[3] أشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 36.37.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية**

يثار بشأن طبيعة جرائم البيئة السؤال التالي:

هل هي من الجرائم البسيطة تتم ويسال عنها المتهم بمجرد إتيان السلوك المنصوص عليه أم أن الأمر يستلزم تكرار الفعل أو لامتناع عن الواجب؟

– نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة لذلك يصعب القول بان جرائم البيئة من جرائم الاعتياد[1] أو من جرائم البسيطة، ولذلك يمكن القول أن هناك من الجرائم تعتبرها ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون أو يفهم من عباراته أنه لا بد من تكرار السلوك حتى يسال المتهم عنه، ومثال ذلك مخالفة المرخص في صرف المخلفات في المجاري المائية خلافا لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلم له...

– وتبعا لذلك: هل تعد جرائم البيئة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة؟

– تعد طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة كما عرفه القانون هي الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ، سواء كان هذا الفعل إيجابا أم سلبا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي كانت جريمة وقتية ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا، ولا عبرة الزمن الذي يسبق هذا الفعل في التهيؤ لإرتكابه ولاستعداد لمفارقته أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه

[1] جرائم الاعتياد: تعرف بانها تلك الجرائم يشمل الركن المادي فيها عدة افعال متكررة من طبيعة واحدة فلا تقوم الجريمة بفعل واحد منها منعزلا اذ يفترض القانون ان مناط العقاب لا يتوافر الا عند تكرار افعال معينة تكشف لدى الجاني عن ميل اجرامي خاص.
أنظر: علي سعيداني، مرجع سابق، ص 312.

آثاره الجنائية في إعقابه وأن من المقرر قانونا إن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل أحكام القانون الجديدة ...[1]

وبخصوص الجريمة البيئية فمن الصعوبة لمكان إن توصف جرائم البيئة تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل مثال: إقامة منشاة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة...[2]

وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا – كإدارة النفايات الخطرة لمخالفة القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 لا سيما المواد ( 17.18.19.20.21) ...[3]

**المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية**

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من وجودها حتى يتمكن عدها جريمة وتعد الأركان العامة قاسما مشتركا بين جميع الجرائم حيث أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا تحقق جميع أركانها لذلك سوف نتطرق لمعرفة أركان الجريمة البيئية كالتالي:

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

ونعني بالركن الشرعي إن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة إلا إذا كان هناك نص شرعي أو قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها، ولقد نصت المادة 46 من الدستور 1996[4]

---

[1] أشرف هلال: مرجع سابق ص 38.

[2] المادة: 62 و63 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 لمتعلق بتسيير النفايات، ومراقبتها وازالتها، مرجع سابق.

[3] علي سعيدان: مرجع سابق 313.

[4] المادة 01 من الدستور 1996 الصادر بمرسوم 438/96بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 76 بتاريخ، 1996.

على أنه لا إدانة إلا بمقتضى من قانون العقوبات الجزائري فقد دل على أن لكل جريمة ركن مادي لا قوام لها بدونه يتمثل أساسا أما بفعل أو امتناع وقع بالمخالفة ...

– إن شرعية الجريمة والعقوبة والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداد على البيئة بصورة واضحة ودقيقة بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائي في استيعابه بسرعة مبينا بذلك نوع الجريمة والعقوبة المقررة بها، الأمر الذي يتضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعدا في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير بل أن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة تكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي.

كما أن إقرار المشرع لمبدأ الحيطة la principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي وبالرغم عن غياب النص الجزائي يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال خطر بل وقوع هذا الضرر البيئي والذي يكون غالبا ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا القمع الاعتداء على البيئة من جهة وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى، إن هذا الأمر يمس بالكن الهام من أركان القانون الجنائي لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة...[1].

**الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة:** يتكون الركن المادي للجريمة من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي لسلوك الإجرامي وعليه فان الركن البادي يتضمن العناصر التالية:

[1] حديد وهيبة: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008/2005، ص 12.

- قد يكون السلوك ايجابيا من خلال إحداث تغير في البيئة المحيطة أو
- سلبيا من خلال عدم التزام بقواعد قانون البيئة أو بالامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان الفعل الايجابي كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته.

وهذا يعني حدوث الخلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، ويتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن إن يكون شخص معنوي ومؤدي ذلك أن لأفعال التي تنتج فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلزال لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عن التزامها الطبيعي بتحقيق من حدة الإضرار عن مواطنيها...[1]

**الفرع الثالث: النتيجة في جرائم البيئة**

تتمثل النتيجة للفعل المادي، فيما ينجم عنه ضرر أو خطر حال أو آجل ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج فهي بعكس الجرائم التقليدية التي يترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي لإزهاق روح إنسان أو اختلاس من أموال لكن في جرائم البيئة الحال مختلف فقد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة طالت أو قصرت ...[2]

وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الخلل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في تلوث البحار والهواء، كما أنه قد لا يكون السلوك مكان

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 369.

[2] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 41.

للنتيجة معينة ولكن مجرد تعريض احد عناصر للبيئة للخطر ، ويشترط لقيام الركن المادي للجريمة البيئة أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي ويرتبط بعلاقة سببية ...[1]

**الفرع الرابع: الركن المعنوي**

يضيف المشرع الجنائي للجريمة الركن المعنوي حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصد لارتكابها فالقصد الجنائي هو أول واهم صورة في الركن المعنوي في الجريمة.

وقد يكون القصد عمدي أو غير عمدي حيث لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو خطا وقد قضت محكمة النقض المصرية أن القصد الجنائي من أركان الجريمة ويجب ثبوته فعليا فلا يصح القول بالمسؤولية المفترضة إلا إذا نص عليها المشرع صراحة، أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون والأصول المقررة في هذا الشأن، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما:

1-العلم باركان الجريمة وماديات الفعل.

2-اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة.

وتعتبر الجريمة عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية أو بدون علم لا يمكن أن تقوم الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون ويتحقق العلم بالجريمة من خلال معرفته بحقيقة الواقعة حيث الواقع ومن حيث القانون .

ويتضمن العلم عنصران:

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 315/314.

الأول: هو العلم بالواقعة من حيث موضوعها والحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الإجرامي، العناصر المتصلة بالجاني.

الثاني: وهو علمه بالقانون فهو مفترض لأن لا يعتبر الجهل القانون أو الخطأ في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية.

وقد يتطلب المشرع قصدا خاصا وهو أن يكون ارتكاب الجريمة لغاية معينة وان يكون الدافع لها باعث خاص بان يحصر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة المختصة.

ولكن معظم الجرائم لا يشترط نية خاصة أو قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب نية الإضرار بالبيئة والخطأ غير عمدي: هو الصورة الثانية المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقاها وللخطأ غير العمدي حالتان:

- الأولى: هو أن ينسب للشخص نوع الخطى بسبب الرعونة أو عدم الاحتراس أو لإهمال.
- الثانية : هي عدم مراعاة القوانين واللوائح...[1]

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 372.

## المبحث الثاني

## تصنيف الجرائم حسب طبيعتها وخطورتها

### المطلب الأول: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها:

كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي وكذلك البيئة الهوائية والمائية والأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية ، لذلك ارتأينا إلى تصنيف الجرائم حسب طبيعتها إلى جرائم الهواء في الفرع الأول وجرائم الواقعة على البيئة المائية في الفرع الثاني والجرائم الواقعة على البيئة البرية في الفرع الثالث.

#### الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالجو

إن الجرائم المتعلقة بالهواء تمكن في كافة الأفعال من شأنها المساس بسلامة الهواء لأنه الأساس لحياة المخلوقات جميعا فأي تغيير في خواص أو خصائص ومواصفات الهواء يترتب عليه خطر على صحة الإنسان سوء كان ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط أنساني بما في ذلك الضوضاء وقد عرف مجلس أوروبا في عام 1968 تلوث الهواء (( حينما يوجد به مادة غريبة أو يوجد به خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر [1].

وحسب المادة 44 من قانون 10/03 يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال صفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة سواء في طبيعتها:

- تشكل خطر على الصحة البشرية.

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص67.

- التأثير على التغيرات المناخية وإفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

والهواء النقي حسب خبراء الصحة العالمية هو الذي يحتوي على الأوكسجين 20.14 % والنتروجين 78.09 % والأرجون بنسبة 0.93 % وثاني أكسيد الكربون بنسبة قليلة جدا تزيد في الهواء النقي على 0.3 % وهذه الغازات الأربعة تكون في مجموعها 99.99 % من حجم الهواء وقد يحتوي الهواء على بخار الماء بنسبة 1-4% وعادة لا يتواجد ثاني أكسيد الكبريت بنسبة تزيد عن 0.001% في حوالي واحد في المليون ونادرا ما تتواجد غازات أكسيد النتروجين وأول أكسيد الكربون.

ويعد الهواء ملوثا حسب خبراء الصحة العالمية بأنه الحالة التي يكون فيها الجو خارج أماكن العمل : محتويا على مواد بتركيز تعتبر ضارة بمكونات بيئية[1].

ومن بين الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية نذكر منها:

أولا – تلوث الهواء بغاز أكسيد النتروجين و ثاني أكسيد الكبريت وأول أكسيد الكربون غاز أكسيد النتروجين:

[1] ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002، ص41.

ويتكون هذا الغاز من اتحاد غاز النتروجين بالأوكسجين وتوجد على عدة أشكال مثل أكسيد النتريك وثاني أكسيد "NO2" وينتج أكسيد النتروجين في الحالات التالية[1].

- عند احتراق الوقود مثل الفحم ، المازوت في محطات القوى والمنشآت الصناعية.
- عند احتراق السولار والجازولين في محركات السيارات المختلفة.
- عند انتشارها ووصول هذه الأكاسيد النتروجينية إلى طبقة الأوزون الموجودة في طبقات الجو العليا التي تحمي سطح الأرض من عوائل أشعة الشمس مما يؤدي إلى تفكك الأوزون[2].

بالإضافة إلى الآثار الخطيرة المختلفة لتلوث هذا الغاز نتيجة لخاصيته المهيجة فالغازات والأبخرة والضباب التي تحتوي على هذه الغازات السامة يمكن أن تؤدي إلى تهيج العيون والأنف والحنجرة والشعيبات الهوائية والرئتين بل أن تأثيرها قد يصل إلى قناة الهضمية ، فإذا ما وصلت الملوثات إلى الحنجرة بتركيز كبير فإنها تؤدي إلى إتلاف المزمار ومنع الهواء من المرور وعندما تصل الملوثات إلى الأغشية المخاطية للحلق أو الرئتين فإنها تؤدي إلى تقشر هذه الأغشية فإذا تكرر التهيج فانه يؤدي إلى زيادة غير عادية في الخلايا أو إلى حلول أحد الأنسجة محل غيره وهذه التغيرات تكون لها علاقة يبدئ الإصابة بسرطان الشعيبات"Bronchical".

وفي دراسة أجريت في جزيرة إيستاتن التي يصل إلى سكانها في بعض الأحيان تيارات هوائية والأدخنة الملوثة لنيوجرسي تبين أن 55.4 حالة من حالات سرطان الجهاز التنفسي وجدت من كل 100 ألف من السكان.

[1] يسري دعيس، البيئة والتنمية المستدامة قضايا وتحديات " دراسات وبحوث في الأنتروبولوجيا، البطاش للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2006، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص18.

وقد حددت في الماضي حالات مات فيها أناس وكان لموتهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتلوث الهوائي وفي سنة 1952 مات في نيويورك[1] 100 شخص بسبب التلوث الهوائي.

**ب- تلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكبريت:**

يعد غاز ثاني أكسيد الكبريت غاز حمضي آكل وهو أخطر عناصر التلوث الهوائي وهو من العناصر الأساسية المسببة للأمطار الحامضية ويتحد هذا الغاز مع أوكسجين الهواء معطيا غاز ثالث أكسيد الكبريت وعندما يذوب هذا الغاز في بخار الماء الموجود في الهواء يعطي حمض الكبريتيك وينتج عن:

- عند احتراق الوقود كالفحم وزيت البترول وهو في ذلك يصاحب ثاني أكسيد الكربون.
- عند استخلاص بعض الغازات من خاماتها كاستخلاص فلز النحاس من خام كبريت النحاس.
- من البراكين خصوص بركان اثنا " ETNA" يطلق كل عام مليوني طن من حمض الكبريتيك في الهواء.

تتمثل أضراره في :

يظل عالق في الهواء ويتساقط على سطح الأرض مع مياه الأمطار فيلوث التربة والمجاري المائية كالأنهار والبحيرات ويضر بمختلف الكائنات الحية بما فيها الإنسان ويؤدي إلى الإخلال بالتوازن الطبيعي.[2]

كما يؤدي إلى تآكل أحجار المباني والتماثيل والمواقع الأثرية والتاريخية واصابتها بالمرض الأسود الذي يصيب الحجر الكلسي مما يؤدي إلى تدمير زخارفه ونقوشه ويؤدي إلى حدوث

[1] عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، بدون طبعة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2005، ص101.
[2] يسري دعيس، مرجع سابق، ص18،19.

تشققات بمعدل 3 إلى 6 سم في سمك الحجر وبهذا يتحول إلى تركيب هش يتفتت بمجرد تعرضه للرياح [1].

كما يؤدي إلى أضرار تنفسية خطيرة مثل الأزمات الربوية وانتفاخ الرئة ويؤدي إلى الوفاة.

ونظرا لخطورته فقد سنت بعض الدول تشريعات خاصة تحدد نسبة الكبريت المسموح بها في مختلف أنواع الوقود من الفحم والمازوت والجاوزلين.

**ج- تلوث الهواء بغاز أكسيد الكربون:**

إن غاز أكسيد الكربون غاز عديم اللون والطعم والرائحة ومن هنا تأتي خطورته حيث لا ينتبه الإنسان إلى وجود هذه الغاز ومن ثم يصعب تجنب التعرض واستنشاقه ويولد غاز أكسيد الكربون عند حرق المواد الكربونية حرقا غير مكتملا أو في وجود كمية محددة من الأوكسجين.

غاز أكسيد الكربون غاز سام ويزيد من خطورته أنه لا رائحة له تنذر بوجوده وهو يتحد مع هيموغلوبين الدم مكونا مركبا ثانيا يعرف باسم كربوكسيهيمو غلوبين وهذا المركب لا يتفكك بتأثير التفاعلات الحيوية في الجسم وبالتالي تضيع قابلية الدم لحمل الأوكسجين وتوزيعه على خلايا الجسم.

مما يؤدي إلى اتحاد وأكسيد الكربون بهيموغلوبين الدم إلى تقليل كمية الأوكسجين التي تصل إلى خلايا الجسم كما يقلل من تفكك الأكسيموغلوبين بما ينتج عنه ضعف العضلات وغثيان ودوار الرأس.

[1] بلحاج معروف، أخطار التلوث على المعالم الأثرية، مقال منشور في مجلة الثقافة والتراث الأثري، عمران وعمارات فن وصناعة، مجلة دورية تصدر عن وزارة الثقافة، الجزائر، عدد 16،أكتوبر 2007، ص 36،37.

تلعثم في النطق واضطراب عنيف، إغماء تام ثم الموت فورا وإذا احتوى الهواء على حوالي 25 جزء من المليون غاز أول أكسيد الكربون فانه يحدث الوفاة إذا استمر الضحية في استنشاق الهواء المسموم دقائق معدودة[1]، ومن بين أضراره أيضا التأثير على طبقة الأوزون.

إن زيادة تركيز بعض الغازات المنبعثة من المصانع في الغلاف الغازي عن تركيزها الطبيعي ومن أهم هذه الغازات ، ثاني أكسيد الكربون حيث يعمل على منع الإشعاع الأرضي في التسرب إلى الفضاء لأن الإشعاع الشمسي يتميز بثاني أكسيد الكربون بنفاذية الإشعاع الشمسي إلى الأرض وغير نفاذ لإشعاع الأرض نحو الفضاء.

وهذا ما يسمى بـــ " البيت الزجاجي " حيث يعمل على تدفئة جو الأرض عن طريق حجز جزء من الإشعاع الأرضي ولكنه في حالة زيادة في أكسيد الكربون فإن الحصة المحتسبة داخل الغلاف الغازي سوف تزيد مما يعمل على زيادة حرارة الأرض وبالتالي تغيير المناخ وزيادة منسوب مياه البحر على حساب الجليد مما يؤدي إلى إغراق سكان الساحل.

وتؤدي زيادة أكسيد الكربون وأكسيد النتروجين إلى التأثير بدرجة كبيرة على طبقة الأوزون مما يؤدي إلى تعرض الإنسان لتأثيرات الضارة من الأشعة فوق البنفسجية [2] حيث يتكون الأوزون في طبقات الجو العليا نتيجة للعديد من التفاعلات الكيمو ضوئية والتي يعد الدرع الواقي من خطر الأشعة الفوق البنفسجية .

$$O_2 \longrightarrow 2O_2 \longrightarrow 2O_3$$

[1] محمد أمين عامر، مصطفى محمود سليمان، تلوث البيئة، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، طبعة ثانية، دار الكتب الحديث،2003، ص152- 153.

[2] الأشعة فوق البنفسجية : هي أشعة غير مرئية تعتبر جزءا من الطاقة التي تستمد من الشمس ولها أثر ضار على الجسم فهي تحرق الجلد وتسبب له سرطان وهي ثلاثة أنواع أ . ب . ج أخطرها " ج " أنظر : سيد عاشور أحمد، التلوث البيئي في الوطن العربي واقعه وحلوله ومعالجته، طبعة الأولى، الشركة الدولية للطباعة، مصر، ص 36- 37.

وحسب دراسة عملية فانه ولو حدث نقص في طبقة الأوزون بمقدار 3% فان ذلك سوف يؤدي إلى نقص قدرة 9% من عمليات البناء الضوئي بالإضافة إلى 6% من الإصابة بمرض سرطان الجلد للإنسان.

كما يؤدي إلى إحداث العديد من التغيرات الوراثية الوظيفية والتركيبية للعناصر الحية الدقيقة. [1]

**ثانيا: التلوث الإشعاعي**

إن الممارسات الخطرة التي تنتهجها بعض الدول المتقدة في مجال بحوث تطور استخدام النماذج الذرة وانشطارها تعد من مصادر الرئيسية للتلوث الهواء، وتشكل تجارب التفجيرات النووية والأسلحة الذرية مصدرا مهما من مصادر الإشعاع وتتم هذه التجارب في الجو أو في باطن الأرض أو في البحار بحيث ينتج عن هذا الانفجار كميات هائلة من منتجات الانشطار النووي كما في الكربون 14؟، الاستانشيوم 90 واليود 31. وكالسيوم ، وتتشتت في الجو حسب الانفجار النووي الحاصل فالنويدات Nuclides الناتجة عن الانفجاريات الضخمة ( ميجا طن ) تدخل طبقة الستراتوسفير حيث يمكن أن تبقى 10سنوات مما يؤدي إلى الإفراط حيث تزيد نسبة إصابة الأفراد بأمراض العيون وتخفيض مناعة الجسم وسرطان الجلد.[2]

[1] عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق، جرائم البيئة سبل المواجهة مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص 50، 52،53.

[2] حسن أحمد شحادة، تلوث الهواء القاتل الصامت وكيفية مواجهته، الطبعة الأولى، مكتب الدار العربية للكتاب، القاهرة، ص 2002، 29،30.

**ثالثا: التلوث الضوضائي**

السمع احد الحواس الخمسة عند الإنسان، وهو احد أهم وسائل الاتصال والتفاهم البشري لذلك فان يعرضه إلى الأصوات المزعجة أو الضجيج قد يؤثر على هذه الحاسة فالضجيج « Bruit » هو صوت غير منتظم الشدة والدرجة ينتج من وسائل النقل، المصانع .. حيث أن الصحيح العالي يؤثر على الإنسان سلبيا مسببا حالة نفسية سيئة ويؤدي إذا لم تتوفر الحماية الكافية للإذن إلى تدهور في حالة السمع كما يؤدي الانفجاريات العالية إلى تمزيق في غشاء الطلبة المسببة للإصابة بالصم، كما يسبب ضعفا عاما في الدورة الدموية، ويظهر تأثيرا نفسي على الإنسان بشكل توتر عصبي وكآبة ومن أسباب الضجيج الطائرات مكبرات الصوت، العيارات النارية المدافع [1].

- لذلك نقد أقر المشرع الجزائري عقوبات في حالة حدوث انبعاثات ملوثة للجو بشكل تهديد للأشخاص والبيئة والأملاك حيث يتعين على المتسببين في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها وتتمثل هذه العقوبات حسب القانون 10/03.

بغرامة من خمسة آلاف 5000دينار إلى خمسة عشر إلف دينار 15000 دج كل شخص تسبب في تلوث الجو وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة اسهر(6) وبغرامة من خمسة ألف دينار (5000) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [2].

ونص في المادة 87: تطبق الأحكام الجزائرية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

---

[1] يونس إبراهيم أحمد يونس، مرجع سابق، ص 48.

[2] مادة 84 من قانون 10/03 المؤرخ في 1 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

**الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على البيئة المائية**

تغطي المساحات المائية مياه البحار والمحيطات والأنهار قرابة 70% من سطح الكرة الأرضية وتتعرض هذه المساحة الهائلة إلى أخطار بيئية عديدة منها التلوثات التي تحدث بفعل النشاطات التي يقوم بها الإنسان.

وقد استقطبت البحار اهتمام الدولة من أجل حمايتها من التلوث ويرجع ذلك أساسا إلى أن معظم بحار العالم يتصل بعضهما بالبعض الآخر الأمر الذي يؤدي إلى تلوث عن طريق التيارات البحرية أو السفن أو أراضي الدول المجاورة عن طريق التيارات الهوائية.

والجرائم البحرية في مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة1982 في المادة ¼ "تلوث المياه" بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصبا للأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار لأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر لاستثمار والإقلال من الترويح ...[1]

وقد اهتمت كافة الاتفاقيات الدولية بحماية البيئية المائية من التلوث فقد عرفته هيئة الصحة العالمية في 1971 تلوث الماء العذب " التغير الذي يحدث في تركيب عناصره أو تغير حالته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه اقل صلاحية لها الاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها...

كما عرفته اتفاقية برشلونة: قيام الإنسان بطريقة مباشر في غير مباشر إدخال آية مواد أو صنوف طاقة إلى البيئية البحرية مما سبب له أثار مؤذية كالحاق ضرر بالمواد الحية أو

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص78،77.

تكوين مصدر خطر على الصحة البشرية وعائق نشاطات بحرية بما في ذلك صيد فساد نوعية المياه...[1]

وقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون المتعلق بالبيئة 03. 10، وقد اقر المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية ونص في المادة 52 من القانون 10/03 بأنه يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة التربية المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.
- وهذا النص يدل على تجريم مختلف الأفعال التي من شانها المساس بالبيئة البحرية أيا كان الصورة لذلك ومن بين الأفعال التي تشكل جريمة بحرية.

**أولا: صب وغمر النفايات الكمياوية في البحار**

- وهو ذلك التلوث العمدي للبيئة البحرية بإغراق وتصريف ودفن النفايات الكيماوية ذات التأثير الضار على الوسط البحري والذي يتفاوت من منطقة لأخرى حسب نوع المادة الكيماوية المدفونة في أعماق البحار ودرجة سميتها مما ينتج عنها خطورة بالغة على حياة الكائنات البحرية الحية المختلفة [2] منها النباتات البحرية المجهرية العالقة التي تسمى " لبلاتكنونان" والتي لما فائدة كبيرة بحيث تنتج أكثر من 80%

[1] صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية التعويض دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

[2] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 95.

المادة الحية في البيئة البحرية 70% من الأكسجين 02 الموجود على سطح الأرض وهذا عن طريق عملية التركيب الضوئي أثناء هذه العملية تمتص $CO_2$ الموجودة في الماء فهي بذلك تلعب دور بالغ لأهمية في حفظ التوازن الغازي على سطح الكوكب...[1]

**ثانيا: التلوث بالنفط أو الزيت أو البترول** يعد من اخطر مصادر التلوث

- البحري ذلك أن اختلاطا البترول بالمياه البحرية على نحو خطير يخل بالبيئة وبالتوازن البيئي فهو يؤثر على الأسماك والطيور البحرية وحتى على مستعملي هذه الأقاليم البحرية مما يعرض حياتهم للخطر كما يؤثر على التركيب النوعي لماء البحر نتيجة ذوبان المواد الهيدروكربونية والبنزين هيكسا كلوريد والدايلدرين، والكلوريد الثلاثي المركب ويؤثر من ناحية أخرى على الشواطئ ويقلل من قيمتها الترفيهية.
- كما أن المناطق الساحلية من وجهة نظر أصحاب المصانع من المواقع المثالية التي يمكن من خلالها التخلص من المخلفات السائلة بدون معالجة في البحر وهذا يحقق لهم فائدة اقتصادية عالية حيث تشير التقارير الإحصائية إلى أن أكثر من خمسمائة ألف مركب كيميائي يتم إغراقها في البحر كل عام من مواد مشعة ومركبات عضوية وغير عضوية نفايات في غاية الخطورة ...[2]
- هذا مما يؤثر على القيمة الجمالية لسواحل وبالتالي التأثير على السواحل مما يؤدي إلى عزوفهم عن زيادة هذه المناطق وبالتالي تفقد الدولة مورد اقتصادي هام.

وحرصا على تفادي مخاطر التلوث، ألزم المشرع الجزائري بالتصريح بكل حادث يقع في المياه الإقليمية الجزائرية.

---

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 22،21.

[2] عبده عبد الجليل عبد الوارث حماية البيئة البحرية من التلوث التشريعات الدولية والداخلية، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 60.

- حيث تنص المادة 57 على انه في حالة مرور سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر في إقليم ملاحة خاضعة لقضاء جزائري إن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه من شأنه أن يهدد تلوث وإفساد الوسط البحري...[1]

ويكون كل مالك سفينة مسؤول عن تلوث يحدثه وهذا بموجب اتفاقية الدولية...[2]

كما رصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب بجريمة بيئية متعلقة بالتلوث البحر حيث يعاقب بالحبس:

من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى 1.000.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1954 وتعديلاتها والتي ارتكب مخالفة لأحكام المتعلقة بخطر هي المحروقات أو مزيجها في البحر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة م 93...[3].

كما تنص المادة 94 من قانون 10/03 يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين(2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى مليون دينار 10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة المذكورة أعلاه ، يرتكب مخالفة م 93 أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

[1] المادة 57: من قانون 10/03.

[2] المادة 58: من قانون 10/03.

[3] المادة 93: من قانون 10/03.

- كما ينص القانون على أنه يعاقب لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية والجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.[1]
- عند ما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضات هذا القرار.
- كما يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.
- لما نصت على أنه تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات لكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري وكذلك الشواطئ وعلى ضفاف البحر.

**الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على البيئة البرية**

تتعرض البيئة البرية على اختلاف عناصرها ومكوناتها للعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلوثها وإفسادها مما ينعكس سلبا على حياة الإنسان ومصدر غذائه بل ومكان معيشته وسكنه ...[2].

والجرائم المتعلقة بالبر متعددة، تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الاعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء طبيعية أو غير الطبيعية.

فحسب قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية، والتنوع البيولوجي.

[1] المادة 93: من قانون 10/03.

[2] خالد جمال رستم، مرجع سابق، ص36.

ومن بين الجرائم الواقعة على البيئة البرية جريمة التلويث وجريمة الاستنزاف .

**أولا: جريمة التلويث**

تتمثل هذه الجريمة في إدخال مواد غريبة في التربة يتسبب في تغيير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية للتربة وينطوي السلوك الإجرامي في تلويث التربة على الأفعال أو الأنشطة التي يأتيها الجاني سواء اتخذت صورة ايجابية أو سلبية تؤدي على إضافة أو إدخال مواد ملوثة أيا كانت طبيعتها في التربة واستخدامها بشكل عشوائي ومن بين الملوثات التي تشكل خطر على التربة ما يلي:

**أ- تلويث التربة بالأسمدة الكيميائية:**

إن الهدف من الأسمدة الكيميائية هو إخصاب التربة وزيادة في تحسين الإنتاج والإنضاج المبكر للمزروعات ، والمبالغة في استخدامها دون معايير علمية بسبب تلوث للتربة لأنها ذات طبيعة تراكمية وتظل عالقة بالتربة لسنين طويلة، كما أنها تضعف الخصوبة لأنها تقتل لبكتيريا الموجودة بها، والكثير منها يتحول إلى النتروزامين الذي يسبب السرطان ...[1]

كما أنها تؤدي إلى تراكيز الأملاح وبالتالي تصبح التربة غير صالحة للاستعمال.

**ب- التلويث بالمبيدات:**

إفراط الإنسان في استخدام مبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب لوقاية المزروعات من إخطار الحشرات والآفات الزراعية وذلك منذ بداية النصف الثاني من هذا القرن ( القرن العشرين ).

[1] خالد بن محمد القاسي، وجيه جميل البعيني: أمن وحماية البيئة حاضرا أو مستقبلا دراسة انسانية في التلوث البيئي، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، مصر، 1997، ص 35.

والمبيدات: هي مركبات كيميائية سامة تسبب الأمراض الخطيرة للإنسان والحيوان وقد بينت التجارب العلمية إصابة حيوانات التجارب بالأورام السرطانية عند تعرضها لتلك المبيدات.

- ومبيدات الأعشاب اقل خطورة على الإنسان من مبيدات الحشرات.

حيث عندما ترش المبيدات في المزروعات فان جزءا منها يتسرب في التربة ويتطاير في الهواء جزء آخر ، وبخاصة في حالة رش المبيدات بالطائرات فقد تصل نسبة المبيدات المتبقية في التربة 15% من كمية المبيدات المسجلة ولا يزول معظم المبيدات الزراعية إلا بعد انقضاء فترات طويلة قد تصل إلى عشرة أعوام.

وقد تقوم بعض الفطريات بتكسير بعض المبيدات وتحويلها إلى مركبات كيميائية غير سامة، مثل فطر بنسليوم كوريلوم الذي يقوم بتكسير المبيد الحشري مونوكرتوفوس عن طريق افراز إنزيم مؤكسد إلى التربة ويعمل هذا الأنزيم في مدى واسع من تركيز ايون الهيدروجين في التربة الزراعية ويكون هذا إلا إنزيم في أعلى نشاط عند تركيز ايون الهيدروجين ثمانية، أي من (التربة ذات الصفات القلوية)، ولكن ليست كل التربات الزراعية لها صفات قلوية ومن ثم فإن مثل هذا الفطر لا يعمل بكفاءة ضئيلة في تكسير المبيد الحشري المشار إليه في النبات التي لا تتوافر فيها البيئة المناسبة لنشاط هذا الفطر.

معنى ذلك أن جزء كبير من المبيدات تظل في التربة وتمصها النباتات وتخزنها في أنسجتها المختلفة وقد تجد طريقتها في النهاية إلى جسم الإنسان مسببة له أضرارا وتبين تقارير منظمة الصحة العالمية وقوع نصف مليون حالة تسمم بالمبيدات في العالم سنويا، منهم 1% أي 5000 إصابة قاتلة...[1]

[1] مصطفى أمين عامر، مصطفى محمود سليمان : تلوث البيئة دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة، دار الكتاب الحديث، 2003.

ت- **التلويث بالنفايات:**

عرفها المشرع الجزائري في المادة 3 من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها..[1]

يقصد بالنفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه يلزم التخلص منه أو بإزالته.

أما النفايات المنزلية وما يشابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

- **والنفايات نوعان:** نفايات سامة وأخرى غير سامة.

1-**النفايات السامة:** غير المشعة وتنجم عن أعمال التنقيب في المناجم ومعالجة المجاري ومن مخلفات البناء ومن مصانع المبيدات ومواد الصباغة والدهان والمستحضرات الصيدلانية.

- وعموما فإن النفايات الخطيرة تعتبر في الوقت الراهن من ضمن أهم الجرائم البيئية التي ساهم الإنسان فيها بشكل مباشر...[2]

2-**النفايات الغير سامة:** وهي القمامات البشرية والمخلفات التي لا يمكن الاستفادة منها وهي الأكثر انتشار إذا عرفنا أن معدل ما يلقيه الفرد من اثني إلى ثلاثة كيلو غرامات من النفايات ومقدمتها نفايات الأطعمة التي تشكل مرتعا خصبا للجراثيم والقوارض.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها جريدة رسمية 17 مؤرخة في 2001/12/15.

[2] عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق : جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2006، ص 119.

ومن بين النفايات كذلك القوارير الزجاجية التي تسبب الحدائق إذا ما لقيت في الإحراج والغابات والنفايات البلاستيكية وهي مصدر كبير للتلوث ذلك أنها لا تتحلل أو تفسد كالنفايات الأخرى...[1]

أضف إلى ذلك الإقبال على استعمال الأكياس البلاستيكية التي تحتوي في مكوناتها على مواد سامة بالإضافة إلى انتشارها هنا وهناك مما يؤثر سلبا على جمال المحيط.

عموما تعتبر النفايات خطرة لأنها في تراكمها تتفاعل تحت تأثير حرارة الشمس لتفرز أنواعا عديدة من الغازات الكريهة والرائحة شديدة السمية.

- لذلك تولى المشرع الجزائري تجريم تلويث الوسط المعيشي بالنفايات من خلال القانون 19/01 المتعلق بسير النفايات ومراقبتها.

حيث يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500دج) إلى خمسة ألف (5000دج) كل شخص طبيعي يرمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه ...[2]

**ثانيا: استنزاف الموارد البيئية** يقصد به تناقص الطاقة الإنتاجية لإقليم ما، أو بتغيير آخر فقد التوازن بين الاستغلال البشري لإقليم ما وإمكانية البيئة ، وهذا يعني تدهور النظام البيئي نتيجة لإسراف الإنسان في استغلال الموارد البيئية المتاحة في الوقت الذي يهمل فيه توفير مستلزمات أو متطلبات استغلال هذه الموارد بصورة مرضية تتفق ومستوى الاستغلال وحجمه...[3]

---

[1] خالد محمد القاسي وجيه جميل البعيني، مرجع سابق، ص 39،40.

[2] مادة 55 قانون 19/01 مؤرخ في 2001/12/12 متعلق بسير النفايات ومراقبتها وازالتها جريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 2001/12/15.

[3] محمد خميس الزوكه البيئة ومحاورها وتدهورها وآثارها على صحة الانسان، دار المعارف الجامعية، 2005، ص 521.

**1-الجرائم الواقعة على الثروة الغابية:**

ولأن الغابة تحفظ التوازن المثالي بين الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الهواء عن طريق إطلاق الأول وامتصاص الآخر كما أنها تقوم باحتفاظهما للماء ومسكها للتربة وتنظم تدفق الأنهار كما أنها تفقد دوريا أوراقها التي تتحول إلى دبال وهو المغذي للتربة ونباتاتها فهي بذلك تحافظ على خصوبة تربتها وبالتالي تحافظ على توازنها كنظام بيئي.

كما أنها تؤمن حرارة محيطة ثابتة تقريبا للحيوانات البرية والتي تتواجد بداخلها تتخذها كملجأ ومكان مناسب لحياتها.

ويضاف إلى كل هذه الفوائد الأشجار بالنسبة للبيئة الطبيعية و التربة فائدتها الاقتصادية من حيث كونها موردا للخشب وهي سلعة وإحدى المواد الخام والتي يحتاج إليها احتياجا شديدا في العديد من الصناعات الهامة ومنها صناعة الأثاث...[1]

- إن الجرائم التي يرتكبها الإنسان ضد هذا النظام البيئي عن طريق الحرق المتكرر والرعي الجائر يعد هذا الأخير من الأنظمة البيئية دائمة التجدد وهي موارد للإنسان يربي فيها ثروته الحيوانية، تعتبر مصدرا للغذاء إلا أن المراعي تعرضت للتدهور نتيجة للرعي الجائز ولاقتلاع المستمر مما أدى إلى تدهور التربة بسبب تعرضها لانجراف الشديد...[2]

لذلك جرم المشرع الجزائري الرعي داخل الأملاك الغابية في المادة 26 من قانون الغابات حيث تنص على أنه:

---

[1] أحمد المهدي الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنة تشريعات الدولة العربية، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص 74.

[2] محمد سعيد صابريني: البيئة ومشكلاتها، سلسلة ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب عالم المعرفة، الكويت 1990، ص 147،148.

يتم تنظيم المرعى في الأملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير انه يمنع:

- في الغابات الحديثة العهد.
- في المناطق التي تعرضت للحرائق.
- في التجديدات الطبيعية.
- في المساحات المحمية.

**2-جريمة التجريف:**

تمثل عمليات التجريف صورة أخرى من صورة الاعتداء على الأراضي الزراعية والتي تعني استنزاف تربتها دون رادع يعتبر تهديدا لأمن ومستقبل الزراعة لأنها تؤدي إلى تخريب التربة الزراعية في نطاقات متعددة وبالتالي على الإنتاج وقدرتها على أود السكان وتتلخص هذه المشكلة في تعرض مساحات واسعة من الأراضي لعملية استئصال طبقتها السطحية المنتجة لتستغلها مصانع الطوب في إنتاج الطوب الأحمر المستخدم في البناء...[1]

**ث- جريمة استخدام مياه الصرف في عمليات الري:**

من الأساليب والممارسات الخاطئة نظرا لقلة الموارد المائية اتجاه أساليب الزراعة الحديثة إلى استخدام مياه الصرف الصحي المعالج لدى الأراضي الزراعية بالأنواع مختلفة من المحاصيل.

وقد يكون ذلك مفيدا جدا للتربة الزراعية نظرا لما تحتويه مياه الصرف من عناصر غذائية هامة للنبات مثل النيتروجين والفسفور والبوتاسيوم وبعض المواد العضوية التي تعمل على تحسين الصفات الفيزيائية للتربة.

[1] محمد خميس الزوكة، مرجع سابق، ص519،520.

وعلى الرغم من أهمية استخدام مياه الصرف الصحي ولاستفادة منها كمصدر للمياه المفقودة إلا أن هناك محاذير من كثرة استخدامها تتمثل فيما تحتويه من ملوثات مختلفة ذات آثار ضارة وخطيرة على الأراضي الزراعية فيها وبالتالي على الحيوان وعلى الإنسان من خلال السلسلة الغذائية[1].

- إن التغيير في التوازن البيئي نتيجة للجرائم الماسة بالبيئة قد تسبب في قتل كثير من أنواع الحيوانات وانقراضها واختفاء أنواع عديدة من النباتات حيث انكمش عدد الأنواع التي تشاركنا في هذا الكوكب.

كما أننا لا نستطيع أن نفصل مصيرنا من مصير كل أشكال الحياة على الأرض وإذا استمر إفقار التنوع الثري في الحياة الذي ورثناه فسوف نلاقي نحن نفس المصير.

وقد أصدر الاتحاد العالمي لصون الطبيعة قائمته الجديدة القائمة الحمراء لأنواع المهددة في عام 2000، تبين وجود زيادة في التهديد الحرج" لجميع الفئات، فقد ارتفع عدد الثدييات الرئيسية المهددة بشكل حرج من 13 في 1996 إلى 19 في عام 2000 كما زاد في آسيا نظرا لاستخدامها في استعمالات طبية من 10 إلـــى 24.

وبالنسبة لعدد الطيور ارتفع من الفئة المهددة بشكل حرج إلى 168 في سنة 2000 بعدما كان 162 في عام 1996 وهذا الاتجاه شأنه شأن باقي الاتجاهات لتدهور البيئي بتسارع وإن دل إنما يدل على البيئة في تدهور مستمر جراء انتهاكات الإنسان المستمرة للموارد البيئية.[2]

[1] أحمد مصر المهدي، مرجع سابق، ص 70.

[2] لستر براون، ترجمة، أحمد أمين الجمل، إقتصاد البيئة لكوكب الأرض ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، مصر، ص73 .

**المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها**

تصف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إما أنها جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك بالنظر إلى حماسة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبها وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نشير إلى الجنايات في الفرع الأول والجنح في الفرع الثاني والمخالفات المرتكبة ضد البيئة في التشريع الجزائري في الفرع الثالث.

**الفرع الأول: الجنايات**

إن الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري والتي تأخذ وصف الجناية نجدها متفرقة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له مثل قانون البحري وقانون تسيير النفايات 19/01.

- **ففي قانون العقوبات :** جرم المشرع الجزائري كل اعتداء من شانه أن يضر بعناصر البيئة الهوائية والأرضية والبحرية واعتبره من قبيل الأعمال الإرهابية[1] نظرا لخطورة هذه الأفعال وما تسببه من إضرار للكائنات الحية.
- وفي القانون البحري نجد انه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني [2].
- أما المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فقد عاقبت بالسجن كل من استرد النفايات الخاصة الخطرة، أو صدرها أو عمل على عبورها مخالف بذلك أحكام هذا القانون وصنفت هذه العقوبة فمن الجنايات وهذا نظرا لخطورة الفعل المرتكب وما ينتج عنه من إضرار بيئية.

[1] مادة 87 مكرر فقرة6:

[2] المادة 500 من الامر 80/76 المؤرخ في 1976/10/23 المعدلة والمتممة بالمادة 42 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 23 يونيو 1998.

**الفرع الثاني: الجنح**

معظم القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة منها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها تعد من قبيل الجنح والمخالفات ونظرا لأنه يوجد كما هائل من التشريعات على المستوى الداخلي لدية انه يصعب حصر جميع الجرائم حيث جرم المشرع الجزائري الاعتداء الذي يمس بكل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي ، وذلك للحفاظ على التوازن البيئي والمساس بالثروة الحيوانية والنباتية وذلك بتجريم الرعي داخل الأملاك الغابية، وكذلك منع الصيد العشوائي، واستعمال وسائل الصيد الغير مرخصة.

كما وضع المشرع حماية للبيئة الأرضية والهوائية والمائية وذلك بتجريمه لكل اعتداء من شانه أن يؤدي إلى المساس بهذه العناصر الحيوية.

الركن المادي للجريمة البيئية المصنفة أنها جنحة نجده في ثلاث عناصر هي جرائم بيئية شكلية، جرائم الخطر وجرائم الضرر.

**أولا: جرائم شكلية**

يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية والأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة وهذا بغض النظر عند حدوث ضرر فهو سلوك وقائي للحد من المخاطر، حيث سعى لحماية البيئة قبل حدوث الضرر، حيث يشرط القانون ترخيص من الجهة المختصة فيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة حيث ينص القانون على انه كل من استغل منشاة دون أن يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون يعاقب لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 ويجوز للمحكمة أن تقضي تبعا لذلك بمنع استعمال المنشاة إلى غاية الحصول على الترخيص وفقا للشروط المحددة في المادة 19 و 20 من هذا القانون ... كما يجوز للمحكمة إن تأمر بإرجاع الأماكن إلى الحالة الأصلية التي كانت عليها في اجل تحدده المحكمة [1].

[1] المادة : 102 من قانون03 /10.

**ثانيا: جرائم الخطر**

إذا كانت الجرائم البيئية الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي فان جرائم الخطر تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة نص بيئي معمول به.

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة امتناع تطبيق نص معمول به بغض النظر عند تحقيق النتيجة عن ذلك فانبعاث غازات من مصنع بقدر تجاوز فيه الحد المسموح به نتيجة لامتناع عند وضع آلات تصفيه بشكل جريمة أما مجرد عدم وضع آلات تصفية بالمواصفات المحددة قانونا بشكل جريمة شكلية حتى ولو لم يحدث انبعاثات غاز ملوث.

**ثالثا: جرائم الضرر**

بخلاف جرائم الخطر لا تقع جرائم الضرر إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية أي كل عناصر البيئة المشمولة بالحماية.

وفي هذا المجال يعاقب القانون كل شخص قام برمي أو تفريغ أو تسريب بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة بسبب مفعولها أو تفاعلها لإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات في البيئة المائية السطحية أو الجوفية التابعة للقضاء الجزائري [1].

[1] المادة: 100 من قانون 03 /10.

**الفرع الثالث: المخالفات**

المخالفات في الجريمة البيئية فيكون في صورة عمل ايجابي مثل حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة وقد يكون في شكل سلبي كامتناع شخص عن تقديم مساعده في حرائق الغابات مثلا.

وفي حالة مخالفة الشروط التي يمنع فيها، أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة أو عدم احترام الآجال التي يستجاب من خلالها إلى هذه الأحكام. [1]

[1] علي سعيداني مرجع سابق، ص 324.

# الفصل الثاني

## المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري

لقد ساد إلى وقت قريب قاعدة أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية أو بمعنى آخر أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان المقترن للذنب حيث أن الأصل براءة الذمة حتى يثبت عكسها فإذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بما في ذلك قانون البيئة أو قانون الخاص بالنفايات أو غيرها ثار البحث في تحديد المسؤولية الجنائية وفي نوع الجزاء الجنائي الذي يستحقه.

فالمسؤولية تربط بين الجريمة من ناحية والجزاء الجنائي من ناحية أخرى حيث أن هذا الأخير يستمد أساسه من إقرار العدالة وذلك من خلال تقرير احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة والتي تهدف إلى تحقيق الردع العام وكذل الردع الخاص.

لذلك ومن أجل الالمام بهذا العرض، ضرورة التطرق إلى :

**المبحث الأول:** المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية.

**المبحث الثاني:** الجزاء الجنائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري.

## المبحث الأول

## المسؤولية الجزائية للجريمة البيئية

بعد اكتمال أركان الجريمة كمال سبق تبيانه فيما سبق، يأتي الحديث بعد ذلك عن تحديد المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم ونوع الجزاء الذي يستحقه وإذا كانت المسؤولية بصفة عامة تفترض وقوع أمر أو فعل يحاسب عنه الإنسان ويتحمل تبعته كما تشير الآية الكريمة "**من يعمل سوءا يجزى به**" آية 123 سورة النساء.

فإن المسؤولية الجزائية بالخصوص تفترض وقوع جريمة بكامل أركانها وتعتبر المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات أو غالبية التشريعات المقارنة لكن المشرع الجزائري أغفل رسم معالمها واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروطها فلم تعالجها نصوص صريحة وهذا يلقي على عاتق الفقه مهمة استنباط هذه الشروط.

ومما يتقدم سوف نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية المسؤولية الجنائية والمطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية.

### المطلب الأول: أساس وشروط وموانع المسؤولية الجزائية

ويقصد بالمسؤولية الجنائية "صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقررة له، قانونا أو "هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة"، أو بمعنى آخر:" التزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة[1] "،

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، نظرية الجريمة والجزاء، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2010، ص213-214.

وعليه سوف نتناول في الفرع الأول أساس المسؤولية وفي الفرع الثاني شروط المسؤولية والفرع الثالث موانع المسؤولية الجزائية.

**الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية**

لقد اجتهد الفكر الإنساني منذ القديم في البحث في أساس المسؤولية والفكر القانون بدوره لم يشذ عن هذا البحث، ولقد تنازعه في ذلك مذهبان رئيسيان أحدهما يبني المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار وهذا هو المذهب التقليدي والآخر يجعلها على أساس الخطورة الإجرامية للجاني وهذا هو المذهب الوضعي سوف نبين أهم النقاط التي يرتكز عليها كل مبدأ.

**أولا: مذهب حرية الاختيار**

يرى القائلون بأن الجاني يسأل عن جريمته لأن في وسعه أن يدرك ما تنطوي عليه أفعاله استعمل امكانياته الذهنية وإرادته على نحو غير الذي يرسمه المشرع وتقتضيه مصلحة المجتمع.

وينتج عن ذلك القول بأنه إذا انتفت حرية الاختيار فلا وجه للمسؤولية وإذا تقلصت يعني تخفيف هذه المسؤولية.

والمراد بحرية الاختيار "المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لأحدهما"، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون أو الطريق المخالف له

**ثانيا: مذهب الخطورة الإجرامية**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة ليست ثمرة حرية الاختيار بل هي ثمرة نوعين من العوامل، عوامل داخلية، ترجع إلى التكوين البدني، الذهني للجاني وعوامل خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية.

على أن ذلك لا يعني تسليم أصحاب هذا المذهب بأن الجريمة عمل مبرر وأن مرتكبها لا يسأل عن الجريمة، لأنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصية تهدد المجتمع وتنذر بالوقوع أفعال مماثلة منه مستقبلا وللمجتمع أن يتخذ حيال الجاني تدابير الاحتراز والدفاع الاجتماعي ما يقيه هذه الخطورة، لذلك أدى إلى إقامة المسؤولية على هذا الأساس إلى توسيع نطاقها فلم يعد هناك من يفلت منها فكل من ارتكب جريمة يسأل عنها سواء كان كبيرا أو صغيرا عاقلا أو مجنونا لأن المسؤولية لم يعد مناطها الإدراك أو الاختيار بل الخطورة، وهذه الخطورة كما تنبعث من البالغ والعاقل يمكن أن تنبعث من الصغير والمجنون، فهي في كل الأحوال توجب التصدي لها.[1]

**ثالثا: التوفيق بين المذهبين**

يرى أغلب الفقهاء التوفيق بين المذهبين، فكل منهما ينطوي على جانب من الحقيقة، فليس من الصواب القول بأن الإنسان يتمتع في تصرفاته بحرية مطلقة، فالملاحظة تكشف عن خضوع كل شخص في تصرفاته لعوامل عديدة متباينة تضيق نطاق حريته وليس من الصواب كذلك القول بخضوع الإنسان في صورة سلبية خالصة لقوانين السببية الحتمية فالحقيقة وسط بين قولين، فالإنسان يتمتع في الظروف العادية بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وإنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيها، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية على أساسه، فإن انتقص على نحو ملحوظ لم يكن للمسؤولية محل أو يقين الاعتراف بها في صورة مخففة.[2]

والمشرع الجزائري في إطار المسؤولية الجنائية عموما أخذ بالأساس المعروف على مستوى الفقه الجنائي الحديث هو حرية الاختيار كأصل عام، من غير استبعاد الأساس

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة بدون طبعة، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2012، ص 168.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 170.

الاستثنائي وهو الخطورة الإجرامية كإنزال التدابير الاحترازية على الصغير والمجنون وغيرهما كحلول منطقية وقانونية يلتجأ إليها خاصة في حالة تتعلق بنشاطات هؤلاء بالبيئة باعتبار ان النشاطات الماسة بالبيئة تعتبر من أخطر صور الإجرام الذي عرفه العصر الحديث مما يستوجب حماية أكثر فعالية للبيئة من قبل المشرع وأن تحقيق هذا الهدف إنما يكون بضرورة الأخذ بازدواج المسؤولية أي مسؤولية الشخص عن خطئه الشخصي النابع من إرادته الحرة ومسؤوليته عن خطورة نشاطاته الإجرامية[1].

**الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية**

تكاد تجمع التشريعات الجنائية مؤيدة بالفقه الحديث بالخصوص على جعل الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار مما يجعل شروط المساءلة لا تخرج عن الإدراك أي التمييز ولإرادة أي حرية الاختيار.

والمشرع الجزائري لم يحدد شروط المسؤولية الجنائية صراحة على غرار غالبية التشريعات المقارنة ولكن نستشف بمفهوم المخالفة من نصوص المواد 47، 50 من قانون لعقوبات التي تحدثت عن موانع المسؤولية، أن المشرع يحددها على أساس الإدراك وحرية الاختيار.

وشروط المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية لا تخرج عن هذا الإطار حيث تخضع لأحكام المسؤولية الجنائية العامة لكافة الجرائم، كما سلف ذكره وهي:

**أولا: الإدراك:** ونعني بالإدراك هو قدرة الشخص على فهم ماهية ما يقدم عليه من فعل أو امتناع عن القيام بفعل وعلى توقع الآثار التي من شأنها إحداثها".[2]

[1] حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 148.

[2] عبد القادر عدو: مرجع سابق، ص 213.

والمقصود بفهم ماهية الفعل ونتائجه هو فهمه من حيث كونه فعلا تترتب عنه نتائج العادية والواقعية فالإدراك في الجريمة البيئية هو أن يدرك الشخص أن الفعل المادي أو النشاط الصادر عنه أو الامتناع عن القيام بفعل أنه يشكل خطر على الصحة العامة أو البيئة بشكل عام.

وليس المقصود منه فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يسأل عن فعله حتى ولوكان يجهل أن القانون يعاقب عليه، إذا العلم بقانون العقوبات والتكييف الجنائي المستخلص منه مفترض في الجاني.[1]

وحيث أن قدرة الشخص على التمييز والإدراك ترتبط في وجودها وعدمها بثلاثة عوامل رئيسية.

1. سن الجاني وقت ارتكاب الجريمة.
2. مدى سلامة قواه العقلية والنفسية.
3. مدى خضوعه لتأثير مخدر أو سكر.

وعليه فإن المسؤولية تنتفي من لم تتوفر فيه هذه العوامل.

**ثانيا: القدرة على التمييز**

أو حرية الإرادة: "فهي التوجيه الذهني إلى تحقيق عمل أو امتناع عن عمل معين" أوهي "نشاط نفسي يتجسد في قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه".

والقدرة على التمييز لا تكفي لترتيب مسؤولية الشخص على سلوكه غير المشروع بل يجب أن يكون حر الإرادة في ما يرتكبه حتى تصبح مساءلته عنه ويعبر عن هذه الإرادة

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 214.

بحرية الاختيار وتظهر حتمية هذا الشرط في أن الشخص يمكن أن يكون مدركا لماهية سلوكه وواعيا بما يترتب عنه من نتائج أو آثار ولكنه لا يكون مريدا لهذا السلوك، وإنما أرغم عليه بسبب عامل لا دخل له فيه كما في حالة الإكراه أو القوة القاهرة فإنه في هذه الحالة لا محل لتقرير المسؤولية عن الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه.

**الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية**

رغم ثبوت الجريمة والتي يترتب عليها كأصل عام قيام المسؤولية الجزائرية المقررة قانونا إلا أنه في بعض الأحيان تحول دون توقيع هذه المسؤولية هذه الظروف تتمثل في موانع المسؤولية الجنائية والتي تتسم في مجال الجرائم البيئية بعض الخصوصيات ويمكن تقسيم هذه الموانع إلى موانع عامة وأخرى خاصة.

**أولا: موانع المسؤولية الجزائية "الأسباب العامة"**

تتمثل الأسباب العامة في: حالة الضورة وحالة القوة القاهرة.

1. **حالة الضرورة:** "وهي حالة الشخص الذي لا يمكنه أن يدفع عن نفسه أوعن غيرها خطرا محدقا به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق أشخاص آخرين"[1] وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بخطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة مرغما على ارتكابها، وعليه لاعتبار حالة الضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. **خطر يهدد النفس والمال:** سواء نفس ومال الفاعل أو غيرها ويدخل الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلامته أو حريته أو اعتباره.

ب. **أن يكون الخطر جسيما:** وجسامة الخطر من حيث التوفر وعدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 176.

ج. **أن يكون الخطر حالا:** بأن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر قد وقع ولم يستمر أو كان بعيدا بحيث يمكن توقيعه بوسيلة" أخرى غير الجريمة المرتكبة.

وتتميز الضرورة المقررة في جرائم البيئة بأحكام مختلفة عن تلك المعروفة في القواعد العامة، حيث تميز في هذا الإطار مفهومان، مفهوم عام يتمثل في حالة دافعة إلى ارتكاب الجريمة مثل القاء مواد ملوثة من السفينة التي تتعرض للضرورة في عرض البحر ويشترط أن يتم إنقاذ السفينة وحمولتها من خطر محقق، ومفهوم خاص تفرضه الطبيعة الخاصة والمميزة لهذا النوع من الجرائم ذات المعطيات الاقتصادية والتقنية الحديثة المرتبطة بها، ذلك أن المؤسسات تسعى لنوع من التوازن بين التقيد باللوائح والقوانين من جهة وما ينتج من أعباء مالية قد تعوق تقدمها ونموها الاقتصادي وتقلل من أرباحها وإنتاجها.[1]

وفي هذا الصدد نجد أن المشرع قد أخذ بحالة الضرورة كسبب لانتفاء المسؤولية الجنائية وذلك في مجال التلوث البحري حيث تضمن قانون البيئة نصا صريحا يكرس عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحي إلى القاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفينة وحياة البشر أو البيئة[2]

**ثانيا :حالة القوة القاهرة**

تنص المادة 48 من قانون العقوبات "على الاكراه بقولها "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها".

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي:

[1] عبد الغني حسونة ،مرجع سابق، ص116.

[2] مادة 97من القانون 10/03.

- أما الإكراه المادي: كأن يتعرض الإنسان لقوى مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية.

-أما الإكراه المعنوي: فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرية الاختيار.[1]

وتعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة كونها تؤثر في حرية الإرادة على نحو يجردها من القيمة القانونية وبمعنى آخر أن مرتكب فعل التلويث يرتكب جريمته تحت تأثير الإكراه الذي لا يملك له دفعا، كما لا يكون حرا في اختيار طريق الجريمة بل أنه يكون مدفوعا إلى ارتكابها كوسيلة وحيدة لوقاية نفسه أو غيره وفي هذا الإطار يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

أ. **القوة القاهرة حادث خارجي:** بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وتتم بعيدا عن نشاط مصادر الفعل الضار وخارج نطاقه.

ب. **أن يكون الحادث غير متوقع:** يجب أن يكون الحدث المرتب للوقة القاهرة غير متوقع فإذا أمكن توقع الحادث حتى لو استحال دفعة لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن يكون الحدث غير متوقع الحدوث ليس من جانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي.

ج. **استحالة دفعه:** بمعنى أن يكون من غير الممكن توفعه أو التنبؤ به وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره.

د. **اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث:** وهذا يعني انتفاء عنصر الإهمال بوجوب الالتزام بكل الاحتياطات والتدابير الضرورية.[2]

ونستشف موقف المشرع الجزائر في هذا الصدد في حالة القوة القاهرة كأساس لانتفاء المسؤولية الجزائية من خلال قراءة في نص المادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 175.

[2] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 117.

المتعلق بالمنشآت المصنفة سابقة الذكر والذي الزم من خلاله المشرع كل مشغل لمنشأة مصنفة أن يضع تقرير يتضمن خطة لإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة نتيجة تضررها من جراء حريق أو انفجار أو أي حادث آخر يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات البيئية، فإذا ما استطاع أنه يثبت اتخاذ كافة التدابير القانونية المتطلبة في رخصة الاستغلال فإنه يمكن في هذه الحالة الدفع بسبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة كالزلزال أو الفيضانات.

**ثانيا: موانع المسؤولية الجنائية "الأسباب الخاصة"**

تتمثل الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من التراخيص الإدارية في مجال البيئة، ومسألة الجهل أو الغلط في القانون باعتبارها مانها للمسؤولية في الجرائم البيئية، فضلا عن الاعفاء التشريعي المؤقت.

**1. الترخيص الإداري:**

يعد الترخيص الإداري من بين الأسباب الخاصة المعفية من المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية وذلك وفق الشروط التالية:

هو أن يتم الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط التنموي في البدء في مباشرة هذا الأخير، أما الشرط الثاني فيتمثل في تاقيت الترخيص إذ قد تطرأ عليه أوضاع تؤدي إلى انقضائه.

أ. **أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشرة النشاط:** تعد مسألة الحصول على ترخيص قبل البدء في ممارسة النشاط التنموي المعني بالترخيص مسألة في غاية الأهمية إذا اعتبر أن ممارسة النشاط التنموي قبل الحصول على الترخيص المطلوب جريمة في حد ذاتها يعاقب عليها القانون.[1]

[1] مادة 102 من القانون 10/03.

ب. **انقضاء الترخيص:** إن الاعفاء من المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية مرتبط بصلاحية واستمرار الترخيص، فما دام الترخيص ساري المفعول فلا جريمة ولا عقوبة، أما إذا انقضت صلاحية الترخيص وحدثت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها تشكل جريمة بيئية فهنا تنعقد المسؤولية الجزائية ومن ثم توقع الجزاءات الموافقة للجرم الواقع.

وتنقضي صلاحية الترخيص المتعلق بالنشاطات التنموية إما تشريعيا وذلك بصدور قانون جديد يلغي الترخيص القديم أو ينص على تجديده أو إداريا عن طريق سحبه أو تعليقه من قبل الجهات الإدارية المختصة أو قضائيا عن طريق إلغائه من طرف الجهات القضائية الإدارية المختصة.

2. **الجهل أو الغلط في القانون:** تعد قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الاعتذار بجهله أو بفهمه على نحو يغاير إرادة المشرع ولوكان شائعا من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة.

وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط في النصوص الجزائية البيئية باعتبارها استثناء وخروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام، إذ أن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا إلى حد كبير ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:[1]

- كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغيرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير العلم بها.
- الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة والتي تجعل النص الجنائي دورا مهما في هذه الجرائم اعتمادا على وجوب توفر الركن الشرعي.
- اعتماد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى اتساع نطاق تشريعي البيئي، الأمر الذي أدى استحالة افتراض العلم به وهذا ما يؤدي إلى صعوبة أعمال قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون.

[1] عبد الغني حسونة، مرجع سابق، ص 120.

- أن أغلب نصوص حماية البيئة تعتمد على صياغة فنية معقدة مما يجعلها صعبة الفهم للقاضي الجنائي عن تطبيقه للقانون وتبدو أصعب بالنسبة للرجل العادي الذي يستحيل عليه فهم والمام بكل هذه النصوص.

وفي هذا الصدد ورغم كل المبررات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسألة الغلط أو الجهل فالنصوص البيئية حيث التزم الصمت وأجل عدم وجود نص خاص يتعين علينا العودة إلى القواعد العامة والتي تكرس من خلالها المؤسس الدستوري الجزائري قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل في القانون وهذا لكي لا يؤدي إلى العزوف عن التزام بالأحكام والتدابير القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة.

3. **الاعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية:**

ويتكرس هذا الإعفاء من خلال وضع المشرع لآجال ومهلة استثنائية يستفيد منها القائم بالنشاط التنموي رغم اعتبار بعض الأفعال الناجمة عن نشاطه التنموي أفعال مجرمة، حيث يتم إجازة هذه الأفعال لفترات زمنية محددة وذلك بهدف توفير الظروف الاقتصادية والتكنولوجية الملائمة ومن مظاهر تكريس هذا الاعفاء ما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بإدارة وتسيير النفايات عندما منح لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية وما يشابهها مهلة 5 سنوات للالتزام بأحكام قانون النفايات[1]، كما منح مهلة أقصاها 3 سنوات بالنسبة لمستغلي مواقع النفايات الهامدة[2]، ومهلة سنتين لحائزي المخزونات الموجودة للنفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة لامتثال للأحكام المتعلقة بها[3]، والحقيقة أن الاعفاء التشريعي المؤقت بشكل عام يصب في اتجاه تحقيق الموازنة بين الحفاظ على البيئة ومواصلة التنمية انطلاقا من الاعفاء التشريعي عن

[1] المادة 69 من قانون 19/01، مرجع سابق.

[2] المادة 70 من القانون 19/01، مرجع سابق.

[3] المادة 71 من القانون 19/01، مرجع سابق.

بعض المخالفات البيئية مضبوطة بفترة زمنية محددة الهدف منها هو إعطاء فرصة للمشاريع والمنشآت الموجودة للتكيف مع التدابير والإجراءات التشريعية والتنظيمية الجديدة.

## المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمله إلا من أدين كمسؤول عنها وهي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها لما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، هذا ما كان سائدا فقها وقضاء في الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني وهو عدم مساءلة غير الشخص الطبيعي لكن مع مطلع منتصف القرن العشرين ظهر مبدأ جديد هو مساءلة الشخص المعنوي حيث نادى بإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وهو أحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد وعليه سيتم دراسة مسؤولية الشخص الطبيعي وسنتطرف إلى الآراء المؤيدة لمسؤولية الشخص المعنوي والآراء المعارضة في الفرع الأول ومسؤولية الشخص المعنوي في الفرع الثاني ومسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي

إن جزاء الجريمة لا يؤاخذ إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من قارفها وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطا بمن يعد قانونا مسؤولا عن ارتكاب ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسؤولية الجنائية وبما يؤكد تلازمها ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تعرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها.[1]

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل ومساهمين معه في النشاط

[1] أشرف هلال، مرجع سابق، ص 44.

المجرم، وهنا لا بد أن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين وذلك لوكنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، ولكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تسرب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت وهي حدوث التلوث كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الإضرار بالبيئة، فالمشرع يحرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معنية للجريمة إذا كانت عمدية وأخرى كانت غير عمدية، ولكنه يسوي بينهما في الجزاء ما دام قد ثبت لدى القضاء إمكانية اسناد النشاط للجاني على نحو سبق ذكره.[1]

**الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة**

**أولا: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**

تم الاعتراف بالمسؤولية المدنية لأشخاص المعنوية في القانون المدني سواء كانت هذه المسؤولية تعاقدية أم تقصيري، غير أن المسؤولية الجنائية هي محل جدل فقهي، إذ من الفقهاء من ينكر المسؤولية ومنهم من يؤيدها ولكل واحد منها جملة اسانيد يعتمد عليها في تبرير موقفه، غير أن الاتجاه الغالب في التشريعات ومنها قانون العقوبات الجزائري هو الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

1. **الاتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية:**

يرى هذا الاتجاه استحالة مساءلة الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه لحسابه أو مصلحته، إذ يسأل في هذه الحالة الشخص الطبيعي سواء كان ممثلا للشخص المعنوي، أو عاملا لديه، ويعتمد هذا الاتجاه المنكر على جملة اسانيد منها

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 317.

الارادة هي محور الركن المعنوي، وما دامت هي قوة إنسانية فإنه من المستحيل تقبل مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لحسابه وإنما الذي يسأل هو ممثل الشخص المعنوي وحده.

كما أن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا يتناقض مع مبدأ التخصص الذي يحكم الوجود لهذا الشخص إذ لا يعترف المشرع بوجود الشخص المعنوي إلا في حدود الغرض المشروع الذي أنشأ من أجله والذي يسعى إلى تحقيقه وعلى ذلك وعلى ذلك ينعدم هذا الوجود في حالة ارتكاب الشخص المعنوي جريمة معينة إذ لا يتصور أن تكون الجريمة غرضا مشروعا على أساس اعتراف المشرع لهذا الشخص بالشخصية المعنوية.

وأخيرا فإن القول بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يتناقض مع مبدأ شخصية العقوبة، ذلك أن العقوبة كالغرامة والحل يمس غير مرتكب الجريمة كالمساهمين وأصحاب المصالح وقد يكون من بين هؤلاء من لم يساهم في الجريمة ولم يعلم بها.[1]

2. **الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي:**

يعترف أنصار هذا الاتجاه بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويؤيدون موقفهم بجملة تمثل ردودا على اسانيد التي اعتمد عليها أنصار الاتجاه المنكر لهذه المسؤولية.

فالسنية للحجة الأولى: يعد الشخص المعنوي عند الاتجاه المؤيد حقيقة قانونية وليس مجرد افتراض لا وجود له في الواقع، وإرادة الشخص المعنوي حقيقة قانونية يحدد القانون مجالها وأسلوب ممارستها بما يتفق مع طبيعة نشاط الشخص المعنوي وأهدافه وهذه الإرادة يعبر عنها ممثل الشخص المعنوي أو أعضاء إدارته، وذلك من خلال الاجتماعات والمداولات للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة، ويضاف إلى ذلك كله أن إنكار هذه الإرادة يترتب عليه إنكار المسؤولية المدنية للشخص المعنوي، بحيث لا يمكن أن يسأل مدنيا لا مسؤولية عقدية وما دام من غير المقبول إنكار المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وإلا ترتب عن ذلك إهدار مصالح الأفراد والمتعاقدين، فإنه من غير

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 215.

المقبول إنكار قدرة الشخص المعنوي على تحمل تبعة الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه.

ويرى أنصار هذا الاتجاه إن اقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا يتعارض مع مبدأ التخصص الذي يستند عليه الاتجاه الأول في إنكار المسؤولية ذلك أن هذا المبدأ مرتبط بنشاط الشخص المعنوي وليس وجوده القانوني ومن ثم فإن خروج الشخص المعنوي عن نشاطه لا يؤثر في وجوده القانوني.

وليس له من أثر إلا اعتبار نشاطه في هذه الحالة سلوكا غير مشروع يسأل عنه مسؤولية جنائية إذا كان هذا السلوك مما يعد جرائم معاقب عليها، وهذا الوضع لا يختلف عن حالة ما إذا كان السلوك موجبا للمسؤولية المدنية وهي مسؤولية معترف بها ولا يمكن لأي أحد تجاهلها بأي وجه من الوجوه.

3. **مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات:**

كرس المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية لأشخاص المعنوية إذ نصت المادة 51 مكرر على "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

ويتضح من المادة السالفة الذكر إمكانية مساءلة أي شخص معنوي كفاعل أصلي أو شريك سواء كانت الجريمة تامة أو شروعا فيها، كما يتضح أيضا تحديد قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية والشروط الواجب توافرها في الجريمة المرتكبة.[1]

4. **الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجنائي:**

استثنى المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية الأشخاص العامة وهي:

الدولة، الجماعات المحلية (الولاية، البلدية)، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أي المرافق العامة ذات الصيغة الإدارية كالجامعات والمؤسسات العمومية الاستشفائية

[1] المرجع نفسه، ص 218.

وغيرها، وينبني على ذلك أن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة هي أهل للمسؤولية الجنائية أيا كان الغرض من انشائها سواء كان لغرض الربح المادي كالشركات التجارية أو غرض آخر لا يمت للربح المادي بصلة كالجمعيات والأحزاب السياسية والنقابات.

ووفقا لمبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، فإن الأشخاص المعنوية الأجنبية مسؤولية عن الجرائم المرتكبة على الإقليم الجزائري، ونفس الحكم يسري على الأشخاص المعنوية الوطنية بالنسبة للجرائم المرتكبة في الخارج.

**ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي عن جرائم البيئة يجب توفر شروط نص عليها المشرع الجزائر في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ونص المشرع الفرنسي أيضا في المادة 121 فقرة 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على شرطين لقيام هاته المسؤولية.

1. **ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريع البيئي:**

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقان المياه فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها.[1]

ويلاحظ أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية مما يصعب الإحاطة بها جميعا.

[1] Jean.( P) Philipe( C) Froncoi( L): la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans des affaires, Dalloz, Paris, 1996.P25.

لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره لمبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي، خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي، الذي غالبا ما يكون مستمرا بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الافلات من الاعقاب .

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة 3 من قانون 10/03 إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد وسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالإخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة جسيمة.

لذلك يجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة وجسيمة وهذا المبدأ الذي يوسع من نطاق الشرعية الجنائية يعتبر حماية للبيئة من الأخطار الجسيمة التي يصعب اصلاحها عند وقوعها.

**2. ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي:**

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من شخص طبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم وليس له إرادة حرة.

وكما أنه يكون مرتكب الفعل يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكن اسناد التهمة إلى هذا الأخير، والدور الذي يجب أن تلعبه جهة المتابعة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكب في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.

إن الخلاف الموجود حاليا في التشريعات المقارنة هو تحديد الشخص الطبيعي الذي تسند أفعاله إلى الشخص المعنوي، فالتشريع الإنجليزي يكتفي لكي تسند المسؤولية إلى الشخص المعنوي أن يتركب الفعل الإجرامي أي عامل أو موظف بسيط يعمل لديه، ويرد هذا الأمر بالذات في الجرائم العادية.

أما التشريع الفرنسي فيشترط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يرتكب الفعل المجرم من طرف أحد أجهزته أو ممثليه، ومنه نستنتج أن التشريع الفرنسي لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي يرتكبها الموظف العادي بل يشترط أن يكون ممثله الشرعي كالمدير العام أو رئيسه مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، إلا إذا كان الموظف العادي قد فوض من طرف الشخص المعنوي للتصرف باسمه.[1]

أما موقف المشرع الجزائري فتنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، يكون الشخص المعنوي مؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه..." يتبين من النص المذكور أعلاه أن المشرع الجزائري لا يميل مع الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

كما تنص المادة 51 فقرة 2:" إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وهذا ما يعرف بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة، وتبرير هذا الازدواج يرجع إلى عدم تمكين الشخص الطبيعي من جعل مسؤولية الشخص المعنوي كستار تستخدم لحجب مسؤوليته ومن جهة أخرى لا يمكن أن

[1] عبدالرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 186-187.

يترك مرتكب الجريمة طليقا فمن الطبيعي أن يسأل عن فعل اقترفه بيده طالما كان أهلا للمساءلة الجزائية.

كما أن الفقه يرى بأن وفاة الشخص الطبيعي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي التي ارتكبها الأول لحساب الثاني وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي.[1]

**3. ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:**

لكي يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو أعضاءه لا بد من توافر شرط آخر وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوية وبطبيعة الحال هذا معناه تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي ويقصد بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب الحاق ضرر ويستوي أن تكون المصلحة مادية ومعنوية مباشرة أو غير مباشرة.

والمشرع الجزائري يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير، وهذا يتوافق مع القرار الذي اتخذت التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 "يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائيا ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه".

[1] عبدالرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 188.

**الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية**

الأصل في الجريمة –كما سبق القول– أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسؤول عنها ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق ويعكس بعض صورها الأكثر تقدما، فإن ذلك ليس غريبا عن العقيدة الاسلامية بل أكدتها قيمها العليا، إذ يقوم تعالى في محكم آياته "قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تفعلون" فليس للإنسان إلا ما سعى وما الجزاء الأوفى إلا هو عمله، وكان وليد إرادته الحرة، متصلا بمقاصدها ومؤدى ذلك أن المسؤولية عن الجريمة شخصية ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها طبقا لتلك القاعدة الأصولية.

بيد أن المادة 72 من قانون البيئة المصري تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون يكون ممثل الشخص الاعتباري أو المعهود إليه بإدارة المنشآت المنصوص عليها في المادة 69 التي تصرف في البيئة المائية مسؤولا عما يقع من العاملين بالمخالفة لأحكام المادة المذكورة وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتوقع عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا القانون.

ومقتضى هذا النص أن قانون البيئة يأخذ في حكم هذه المادة بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الاتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة والإشراف، بيد أن نص المادة في رأي الباحثين مغيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة 66 من الدستور المصري والتي تقضي بأن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال تلاحقه لتاريخ نفاذ القانون.[1]

[1] علي سعيدان، مرجع سابق، ص 320.

## المبحث الثاني

## الجزاء الجنائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري:

تثير مسألة الجزاءات في مجال جرائم البيئة حيرة بالغة في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، وذلك من حيث اختيار انسب الجزاءات والتي يمكن أن تتصدى لهذه الطائفة من الجرائم، وذلك نظرا لطبيعة الأشخاص المخاطبين بإحكام قوانين البيئة والذين يكونوا في الأغلب الأعم أشخاص معنويين، وعلى الرغم من ذلك فانه يجب أن تتماشى هذه الجزاءات أيضا مع الأشخاص الطبيعيين.

لذا فقد اتجه المشرعون نحو سن مجموعة من الجزاءات القانونية المختلفة وذلك فيما يتعلق بجرائم البيئة حيث يكون لدى السلطات المختصة المجال المناسب لاختيار الجزاءات المناسبة مما يكفل الحصول على أفضل النتائج من اجل تحقيق حماية أفضل للبيئة.

لذلك فقد واكب المشرع الجزائري التطور الحاصل لذلك يشرع مجموعة قوانين وجزاءات إلى حماية البيئة منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول : العقوبات الأصلية و في المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

### المطلب الأول: العقوبات الأصلية

تتنوع العقوبات الجنائية إلى عقوبات أصلية تتمثل في الإعدام وعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

وفي نطاق جرائم البيئة نجد أن المشرع نص على عقوبات سالبة للحرية والغرامة أو بأي منها، وإن كانت السياسة التي انتهجها المشرع في جرائم الأضرار بالبيئة تتجه نحو التوسع في العقوبات المالية (الغرامة) ولإقلال من العقوبات السالبة للحرية وبالأخص بالنسبة للأشخاص المعنوية لكونهم الفئة الأكثر تلويثا، ونظرا لتعدد صور العقوبات سنتطرق إلى

عقوبة الإعدام في الفرع الأول وعقوبات سالبة للحرية في الفرع الثاني والغرامة في الفرع الثالث ونظام التشديد في العقوبات في الفرع الرابع.

**الفرع الأول: الإعدام**

تعد هذه العقوبة اشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري ، وهي عقوبة تقرره القوانين للأخطر الجرائم ، وهي إزهاق روح المحكوم عليه بها بإهدار حقه في الحياة باستئصاله من المجتمع وفق إجراءات محددة سلفا يقرره المشرع الجزائري للجرائم الأكثر خطورة [1].

وقد استخدم المشرع عقوبة الإعدام في جرائم البيئة والتي تتسم بالجسامة ويترتب عليها أضرار في غاية الخطورة وذلك ما نصت عليه مادة 47 من قانون بحري حيث جعل من هذه العقوبة "الإعدام والجزاء " الاوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا الغابات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية [2].

كما نصت المادة 87 مكرر على فقرة 5 انه " كل أخال لمواد سامة وتسريها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة بسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام.

**الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية**

**أولا: السجن**

وهذه العقوبة مقررة للجرائم اقل خطورة من الجرائم المقررة لعقوبة الإعدام وهي مقررة بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة أو السجن مدى الحياة ، أي هي عقوبة

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم للنشر ، الجزائر ، بدون طبعة ،2011 ، ص 370.

[2] على سعيداني ، مرجع سابق ،319-320.

على نوعين عقوبة سجن مؤبد rerptuer قد " ستغرق حياة المحكوم عليه بما أو عقوبة سجن مؤقت لمدة خمس سنوات إلى عشرين سنة.[1]

ومن بين النصوص التي نص عليها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 فقرة 3 حيث عقوبتها من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من " وضع النار عمدا في غابات وحقول المزروعة والأشجار ".

**ثانيا: عقوبة الحبس**

عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية وتعني وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية مدة العقوبة المقررة ، والأصل أن هذا الجزاء يطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة دون الجنايات.

كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين يوم إلى شهرين في مادة المخالفات ، وأكثر من شهرين إلى خمس سنوات في مادة الجنح وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة نجد أن المشرع حدد عقوبة الحبس وترك السلطة التقديرية للقاضي في أن يختار بينها وبين الغرامة التي يوردها معها بقولها ... أو ... إحدى العقوبتين.

والملاحظ أن عقوبة الحبس أية كانت صورتها غير كافية لتحقيق ما يرمي إليه المشرع من تحقيق العدالة وللحد من الأضرار الايكولوجية.

ومن أمثلة ذلك.

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات.

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص373.

الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وضاعف هذه العقوبة في حالة العود [1].

كذلك نجد عقوبة الحبس في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة حيث تنص على انه " تعاقب بالحبس من (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن او أليف ،أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2].

**الفرع الثالث: الغرامة**

اتجهت معظم التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب عليها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه لفائدة المصلحة العامة تحت ما يسمى غرامة التلويث أو بمعنى آخر، هي مبلغ من المال يلتزم للمحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة.

أو هي التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة وهي أصلية في المخالفات والجنح، وفي العادة يكون النص القانوني في المقرر للغرامة يضع حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبا دون أن يتجاوزهما ولقد عول المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح في درى الجرائم البيئية بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة وفي مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامة مجتمعتين في درى الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة إلا أنه منح عقوبة الغرامة نصيب الأسس بحيث انه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذه العقوبة ، كما أورد المشرع غرامات قاسية في بعض الأحيان تصل إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية كما هو الشأن بالنسبة لجنحة تلويث مياه البحر، بحيث تنص على انه كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في

[1] المادة 61 من القانون 10/03.

[2] مادة 81 من القانون 10/03.

مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الأضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

أن تغليظ عقوبة الغرامة هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ومع الجاني إلى حد سواء " إذ أن اغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها الجزاء الأوفى.

كما أن اغلب المتسببين في تلويث البيئة هم أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص.

وبالمقابل نلاحظ أن هناك غرامات مطبقة على المخالفات البيئية وبعض الجنح بسيطة مقابل الضرر الذي تلحقه بالبيئة بحيث لا تتناسب مع الأضرار الناتجة عن نشاطهم ، حيث أن الغرامة زهيدة مما يجعل المستثمرين الملوثين والاقتصاديين ورجال الأعمال يدفعها طواعية كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج المألوفة عندهم لذلك كان لزاما على المشرع تحديد مقدار عالي للغرامة حتى تحقق الفائدة المرجوة وهي الردع وان يضاعف الغرامة في حالة العود.

**الفرع الرابع: نظام التشديد في العقوبات الجزائية**

إذا كان قانون العقوبات الجزائري في المادة 52،53 منه قد أجاز للقضاء تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المدان متى وجدت إحدى الظروف الملائمة " المخففة" ، كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية في 592 إمكانية إفادة وإحاطة المدان بظروف الرأفة عن طريق التصريح يوقف تنفيذ الحبس المقرر تنفيذها متى تثبت انه لم يحكم عليه سابقا بالحبس من اجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، لكن وفي المقابل هذه الإجراءات الميسرة

تقابلا أخرى[1] متشددة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له يعرف بنظام العود يطبق على المدانين الذين ثبت أن لهم سوابق قضائية ورغم ذلك قاموا بارتكاب جرائم أخرى.

لذلك سوف نتطرق لهذا النظام التشديد في قانون العقوبات ونظام التشديد في العقوبة في قانون حماية البيئة الجزائري.

**أولا: نظام التشديد في قانون العقوبات**

بالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادة 54 مكرر منه قد نصت على إمكانية القضاء بالإعدام على المتهم المدان الذي حكم عليه نهائيا بعقوبة جنائية وارتكب جناية ثانية معاقب عليها بعقوبة أصلية هي السجن المؤبد.

أما إذا كانت جناية ثانية المرتكبة معاقب عليها بالسجن المؤقت جاز للقاضي رفع العقوبة إلى السجن المؤبد [2]".

ونجد صورة هاتين العقوبتين في جناية القيام بأعمال إرهابية ماسة بالبيئة والمعاقب عليها بموجب مادة 87 مكرر 1 وما يليها من قانون العقوبات.

1-**نظام التشديد في مواد الجنح: نجد المادة 54 مكرر3:**تنص على انه: " إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من اجل جنحة وارتكب خلال خمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العدد ، فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة برفع وجوبا إلى الضعف[3].

2-**نظام التشديد في مواد المخالفات:** نصت عليه المادة 54 مكرر 4 حيث تنص : انه إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة وارتكب خلال السنة التالية

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص414.

[2] مادة 54 مكرر من قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006).

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في الجزائي العام ، دار هومة للطابعة والنشر،ط2012،12-2013،ص419.

لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المواد 445و465".

ويلاحظ أن العود في مادة المخالفات يكون عاما دائما، ويترتب عنه تشديد العقوبة بالنسبة لمخالفة التعليمات الصادرة عن ضبطية خاصة أو تعليمات قانون العقوبات.

أما العود في مادة الجنح فهو يقع من جنحة إلى أخرى ولكن بشرط إنشاء الجنح إلى عائلة واحدة سواء من حيث العنصر الشرعي أو العنصر المادي .

**ثانيا: تشديد العقوبة الواردة في قانون حماية البيئة**

لقد اورد قانون حماية البيئة الجزائري نظاما خاصا لتشديد العقوبة الجنائية على المدانين بتلويث لعدة أسباب منها العود، وتكرار المخالفة البيئة وعدم الامتثال لالتزامات القضائية ونوع الجريمة البيئية المرتكبة .

**1-العود الجنائي:**

لغرض تشديد العقوبة والحد من التلوث البيئي أجمعت قوانين حماية البيئة على الأخذ بالعود في حالة تكرار المخالفة البيئية، وعدة سببا من أسباب تشديد العقوبة على المذنبين العائدين للإجرام بترتيبها لعقوبة الحبس تصاعديا، أو لعقوبة الحبس والغرامة معنا من أجل نظام أكثر فعالية وهذا ما نص عليه القانون في المواد(81-82-83-84-90-93-94) منه والجنح الواردة في قانون الغابات الجزائري مثل جنحة استخراج الفلين من الغابة[1] والبناء فيها وتعريتها ، وكذلك جنحة تلويث مياه البحر بالمحروقات من طرف ربان خاضع

[1]علي عدنان الفيل: دراسة مقارنة بالتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مقال ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009 ، ص123-124.

لمعاهدة لندن وعقوبته من سنة واحدة الى خمس سنوات، وبغرامة من1000000 الى 10000000وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1].

كذلك يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاثة اشهر وبغرامة من خمس مائة إلى خمسين الف دينار أو أحد هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو اليف أو محبوس في العلن أو إخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة[2].

**2-عدم الامتثال والاذعان للالتزامات القضائية:**

سبب آخر من أسباب تشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية يتمثل باستهتار المحكوم عليه وعدم إذعانه للالتزامات البيئية المفروضة عليه من المحكمة، فقد القاضي الذي يدين المتهم التزامات ما يتضمن وجوب تهذيب سلوك المحكوم عليه مستقلا، فكلف بأشغال معينة وفي حالة عدم الاذعان يكون المحكوم عليه عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى عقوبتها اشد من عقوبة الجنحة الاخرى .

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة حيث أجاز للقاضي أن يمنع للمحكوم علية بارتكاب إحدى الجنح الماسة بحماية البيئة الهوائية أجلا يقوم في غضونه ، بإنجاز أشغال وأعمال البيئة اللازمة لمنع التلوث الجوي، وفي حالة عدم احترام المحكوم علية لهذا الأجل فالقاضي يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 5000 خمسة للاف دينار و10000 عشر آلاف دينار، وعند الضرورة يحكم عليه بتبعية جبائييه لا يقل مبلغ اليومي عن التأخر 1000 دينار.

[1] المادة 93: قانون 10/03.

[2] المادة 81: قانون 10/03.

كذلك قانون حماية البيئة الجزائري يعاقب من يشغل منشأة مصنفة دون رخصة ، أو يتجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة، بالحبس مدة سنة واحدة بالحبس مدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة آلف دينار 500000 دج ويحدد له أجلا يجب أن يطبق في غضونه الأحكام القانونية المطلوبة منه، ويكون المحكوم عليه عرضة لعقوبة أشد ، وهي الحبس مدة سنتين وغرامة قدرها مليون دينار.[1]

إن ما جاء به القانون حماية البيئة هو من قبيل إتاحة فرصة للمحكوم عليه لكي يستدرك ما فات حتي لا يقع ضحية لنظام تشديد العقوبة كان من الممكن تفاديه هذا من جهة ومن جهة ثانية يعد هذا التشديد من قبيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

**نوع الجريمة المرتكبة:**

- تم تشديد العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم البيئية الخطرة ،كذلك الجرائم المتعلقة بالنقابات الخطرة السامة. التي وصلت عقوبتها إلى الإعدام وهذا ما جاء في القانون البحري حيث يقرر عقوبة الإعدام لكل ربان السفينة جزائري أو أجنبي يلغي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية.[2]

**المطلب الثاني: العقوبات التكميلية**

تقتضي السياسة الجنائية تفعيل دور العقوبة الأصلية بإضافة جزاءات يكون من شانها مساندة الأهداف العامة المتدخلة من فرض العقاب، هذه الجزاءات هي ما اصطلح على تسميتها بالعقوبات التكميلية والتي لا يستطيع القاضي الجنائي أن يحكم بصفة مستقلة عن العقوبات الأصلية، وسنتناول من زاويتي من حيث ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات

[1] مادة 102: قانون 10/03.

[2] مادة 500: القانون البحري.

أولا ثم ما أورد في قانون حماية البيئة الفرع الثاني ثم في الفرع الثالث نظام التشديد في قانون العقوبات.

**الفرع الأول: العقوبات التكميلية في قانون العقوبات**

نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التكميلية وكان ذلك على سبيل الحصر ومن بين هذه العقوبات:

- تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية ، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري ، نشر الحكم .

1-**تحديد الإقامة:** معناه إلزام المحكوم عليه بان يقيم في منطقة يتم تحديدها عن طريق الحكم القضائي ، من غيران يتجاوز هذا الأخير، الحكم القضائي مدة بخمس سنوات في مواد الجنح ، وعشر سنوات في مواد الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

2-**المنع من الإقامة:** ومؤداه إلزام المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة في منطقة يحددها الحكم القضائي سواء كانت ولاية أو دائرة أو بلدية ، فهذا الجزاء يحمل معنى الأبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا على أنها عقوبة مؤقتة .

3-**الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية:** مفاده انه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة متعلقة بالبيئة أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق واحد أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات وهذه الحقوق تتمثل في :

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظيفة.
- الحرمان من حقوق الانتخاب والترشح، وعلى العموم يمكن أن يشمل ذلك كل الحقوق الوطنية والسياسية ، إضافة إلى حرمان الجاني من حمل أي وسام.

[1] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص381.

- عدم الأهلية لان يكون مساعدا أو مخالفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام عضو أمام القضاء.
- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدرس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

وهذه العقوبة تكميلية ذات طابع إجباري في حالة الحكم بعقوبة جنائية ودون الحاجة إلى نص خاص في القانون، ويجب على محكمة الجنايات أن تأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المذكورة أعلاه لمدة عشر سنوات ، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج على المحكوم عليه وفي حالة الحكم بعقوبة جنحية فإنه ليس باستطاعته المحكمة أن تقض بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق أعلاه إلا إذا نص القانون صراحة.

على ذلك بمعنى أن ينص عليها القانون المتضمن العقوبة الأصلية للجنحة ما ، ولا تكون بصدد عقوبة تكميلية إجبارية بل أما عقوبة جوازية وللقاضي سلطة تقديرية في النطق بها أو الإحجام عند ذلك وفي حالة النطق بها فان مدتها لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات [1].

**4-حل الشخص المعنوي:**

لقد نص المشرع على عقوبة الحل لشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وأعطى القاضي إمكانية المفاضلة بينها وبين عقوبات أخرى، وعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة ذلك أن لا يعقل أن بعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم، ولا يحل الشخص المعنوي من رغم من ارتكابه لجرائم تفوق آثارها بشكل كبير الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي.

[1] لحسن بن شيخ آت ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع ، الجزائر، 2012، ص 218.

إذن عقوبة الحل متعلقة بالأشخاص المعنوية تعادل عقوبة الإعدام المتعلقة بالأشخاص الطبيعة ، وحيث انه من المقرر قانونا أن عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية تخص مادة الجنايات فان الحل الذي يوقعه القاضي كذلك يتعين أن يخص الجرائم التي توصف بأنها جنايات.

**5-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:**

عقوبة الغلق هي عقوبة مؤقتة خلافا لعقوبة الحل، والمقصود بها هو وقف التراخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز 5 سنوات إلا انه بالعودة إلى النصوص البيئية الخاصة نجد أن المشرع جعل مسالة سحب التراخيص تندرج في إطار الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المختصة.

**6-الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:**

منح المشرح للقاضي الحق في توقيع عقوبة المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات العمومية [1]، وهذا الجزاء يمس الشخص المعنوي من الناحية المالية بحيث انه يقلل ويخفف من نشاطاته ان لم يقيم بالحد منها نهائيا ، وذلك بالنظر إلى ما تلعبه الصفقات في منع فرصة لهؤلاء الأشخاص في توسيع نشاطاتهم وازدهارها.

7- **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** والنشاط المحظور هنا قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه كما قد يمس المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بموضوع الجريمة ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع قد منع سلطة الأمر بتوقيف النشاط مؤقتا إلى السلطات الإدارية المختصة ضمن النصوص البيئة[2].

[1] حسونة عبد الغني، مرجع سابق ، ص 126.

المرسوم الرئاسي : 236/10 المؤرخ في 2010/10/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج ر،عدد 58.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق ، ص331.

8- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** المصادرة تعني أيلولة الأموال ذات الصلة بالجريمة إلى خزينة الدول دون مقابل وهذه العقوبة التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي قد تمس الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما هو الحال في مصادرة الآلات والأجهزة التي تسبب في التلوث أو قامت باستنزاف الثروات البيئية كما قد تمس الأشياء التي نجمت عن هذه الجريمة وفي هذا الإطار ينجم عن الجريمة البيئية أثرين.

**الأثر الأول:** هو التلوث وفي هذه الحالة لا يمكن مصادرته لأنه ويشكل مجرد أضرار، أما **الأثر الثاني:** فهو المساس بالثروات الطبيعية والموارد البيئية المحمية وفي هذه الحالة يمكن القول بجواز وصلاحية مصادرتها كما هو الحال في أشجار الغابات المقطوعة، الحيوانات التي تم قنصها أو الرمال التي تم رفعها من الشواطئ.

9- **نشر وتعليق الحكم:** يعتبر نشر وتعليق الحكم الإدانة إذا ما ثبتت على الشخص المعنوي ذات تأثير كبير لأنه يمس باعتباره وسمعة هذا الأخير، خاصة إذا علمنا أن رأس مال الشخص المعنوي، هو سمعته في المجتمع بشكل عام وفي السوق بشكل خاص والمساس بهذه السمعة يؤدي إلى انصراف المتعاملين عنه الأمر الذي يؤدي إلى تراجع نشاطاته وانخفاض أرباحه، وهو الشيء الذي يهدف إلى تحقيقه عند ارتكاب المخالفة البيئية.

**الفرع الثاني: العقوبات التكميلية الواردة في قوانين خاصة**

زيادة على العقوبات التكميلية السالفة الذكر والواردة في قانون العقوبات الجزائري هناك عقوبات تكميلية أخرى وردت في نصوص خاصة، ويتم توقيعها من قبل القاضي الجزائي.

وهذه الإجراءات في غلق المؤسسة أو توقيف سيرها، وكذا القيام بإشغال معينة وهي جزاءات إدارية.

1- **إزالة المنشاة:** مؤداه منع المنشاة من مزاولة نشاطها، وذلك عندما تتسبب تلك المنشاة في أحداث أخطار أو مساوئ تبلغ درجة يتعذر إزالتها وذلك عن طريق الأضرار بالنظام العام " الصحة العامة " " الأمن العام "، " السكينة العامة " الأضرار بالفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة أو بالمحافظة على الأماكن السياحية والآثار والأضرار بمبدأ أحسن الجوار.

فإزالة الشخص المعنوي يحمل معنى وقف هذا الشخص والذي يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي الذي يعني إنهاء وجوده القانوني، والحل يعني أيضا تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله والحقيقة أن هذا الإجراء فرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجرم البيئي يكون من قبل جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة ، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة منها أو إطلاق وتسريب الأشعة الأيونية " والنووية وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من قبل الشركات والمصانع التي تضع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية ورغم أن هذا الإجراء من صلاحيات السلطة الإدارية إلا انه يمكن للسلطة القضائية التدخل ومعاقبة المعارض لتنفيذ تلك التدابير الإدارية [1].

[1] نور الدين حمشة ، مرجع سابق، ص 191.

**الخاتمة**

تناول البحث موضوع" الجريمة البيئية " وهو من الموضوعات التي تتسم بالحداثة في مجال الدراسات القانونية لأن الاهتمام بدأ مؤخرا فقط ، حيث يعد المؤتمر المنعقد في ستوكهولم اللبنة الاولى في تحسيس العالم بالمخاطر التي يواجهها جراء اعتداءات الانسان على البيئة، وقد تمخض عنه ايجابيات لا يمكن اغفالها و كان من اهمها إصدار كافة الدول على اختلاف مستوياتها العديد من القوانين المعنية بحماية البيئة و المحافظة عليها بغية التصدي لهذا النمط الإجرامي للحد من مخاطره ومنع مضاره، إلا أنه في المقابل لا يمكننا إغفال حقيقة لا مناص بشأنها، وهي أن جرائم البيئة في عصرنا الراهن تطورت تطورا ملحوظا لم تشهده البشرية من قبل لدرجة أنها أصبحت من أهم التحديات التي تواجه الدول و حكوماتها في مطلع القرن الواحد و العشرين لإرتباط هذه الجرائم بحياة الشعوب و سلامة البشرية جمعاء، وإدراكا منا بأهمية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها وايمانا بالدور المحوري الذي يلعبه القانون في تحقيق حماية مصالح الفرد و المجتمع ، آثرنا اختيار هذا الموضوع الحيوي و الذي توصلنا من خلاله الى مجموعة من النتائج والتي من بينها ، تباين القوانين المقارنة و المعنية بحماية البيئة و الذي يشمل عناصر الطبيعة التي هي من صنع المولىّ وكذلك عناصرها الصناعية التي هي من صنع الانسان، وتبنت دول أخرى المفهوم الضيق للبيئة و الذي يقتصر على العناصر الطبيعية دون الصناعية.

كما اتضح من خلال البحث أن هناك عدة صور للمساس بالبيئة أكثرها انتشارا في مجال الأوساط البيئية هو التلوث و الاستنزاف فكلاهما يؤثران على التوازن البيئي وآثارهما وخيمة على البيئة وفي مجال تدخل الإدارة في أصدرا قراراتها في حماية البيئة يلاحظ أنه كان ضعيف و سلبي بسبب تناوب مختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة لأكثر من عشريتين كاملتين إلا أن تم إحداث أول هيكل حكومي للبيئة سنة 1996، حيث شهدت الإصلاحات و التعديلات و التشريعات المؤسساتية مرحلتها النشطة لتدارك التأخر الحاصل في مجال المحافظة على البيئة.

إن الجريمة البيئية لها خصوصيات تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كونها في الغالب أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، فهي لا تتوقف عند زمن معين أو مكان معين فقد يمتد أثرها إلى أجيال لاحقة، كما أنها لا تمس الأشخاص فقط بل أن ضررها يمتد إلى الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان، فضلا على انها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي، فالمتسببين في الجريمة البيئية هم أشخاص طبيعيين أو معنويين كالمنشأة المصنفة.

والجريمة البيئية تضر بالمحيط بأكمله بما فيها المياه والبر والهواء، مما نتج عنه أضرار بالصحة العامة والسكينة العامة، لذلك تفطن المجتمع الجزائري وكرس قوانين تهدف أساسا إلى الحفاظ على البيئة، وذلك بحماية المحيط وصحة الأفراد من الأمراض والأوبئة، ومن أهم هذه القوانين قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وقانون 19/01 متعلق بتسيير النفايات....

ويلاحظ على الرغم من هذه الترسانة من القوانين إلا أن الجرائم المساس بالبيئة لازالت متواصلة مما يدل على أن القوانين لم تحقق الغاية المرجوة منها وهي الردع، فأغلب العقوبات تتمحور حول عقوبة الحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معا فهي عقوبات بسيطة مقارنة مع الأضرار الناتجة عنها.

في الختام ارتأينا أن نورد جملة من الاقتراحات التي رأينا أنها ضرورية في هذا المجال وهي:

- توسيع السلطة التقديرية للقاضي في تحويل مبلغ الغرامة المحدد قانونا لتلويث البيئة إلى عقوبة الحبس أو السجن بصفتها عقوبات سالبة للحرية تكون أقسى على النفس من الغرامات المالية.
- توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الإطلاع عليها، يجعلنا نتفادى القائلين بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية بالجهل بالقانون.

- ضرورة ادراج جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي و خضوع الدول المتسببة إلى المسؤولية الجنائية الدولية.
- إدراج البرامج التوعوية المتعلقة بكيفيات المحافظة على البيئة ضمن المقررات التعليمية في كافة الأطوار الدراسية المختلفة.

**قائمة المراجع :**

**أ- القرآن الكريم**

**ب- المصادر:**

**1.**ابن منظور لأبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم، ابن منظور الإفريقي المعري) لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1992.

**ج- الكتب:**

**❖ الكتب العامة:**

**1.** عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة بدون طبعة، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2012.

**2.** عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، موفم لنشر ، الجزائر ، بدون طبعة ،2011.

**3.** لحسن بن شيخ آت ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة ، النشر والتوزيع ، الجزائر، 2012.

**❖ الكتب المتخصصة:**

**1.** ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

**2.** ابراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر ، المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ،2002 .

**3.** احمد المهدي الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها مقارنة تشريعات الدولة العربية، دار الفكر والقانون 2006 .

**4.** أحمد خميس ومحمد سلامة، المبيدات وسميتها للإنسان والبيئة، مكتبة بستان المعرفة لطبع ونشر وتوزيع الكتب، الاسكندرية، 2003.

**5.** أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر.

**6.** معوض عبد التواب، مصطفى عبد التواب، جرائم التلوث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982.

**7.** اشرف هلال: جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة الأولى ، 2005.

**8.** خالد بن محمد القاسمي، وجيه جميل البعيني: امن وحماية البيئة حاضرا او مستقبلا دراسة انسانية في التلوث البيئي، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع ، الطبعة الأولى، 1997.

**9.** خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2011.

**10.** داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2006.

**11.** رجاء وحيد دويدري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعمقها الفكري التراثي، دار الفكر، ط1، 2004.

**12.** رشيد الحمد ومحمد صابريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة ،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، أكتوبر 1979.

**13.** زكريا طاحون، أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب، جمعية المكتب العربي للبحوث البيئية، مدينة النصرة، القاهرة، طبعة الأولى، 2002.

**14.** زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، دراسة مشكلات الإنسان منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1997.

**15.** زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته، الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998.

**16.** سلافة طارق عبد الكريم شعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 2010.

**17.** صالح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2010.

**18.** صلاح محمد سليمة ، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نواوي الحماية التعويض دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي ، مصر طبعة الاولى ،2006.

**19.** عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، بدون طبعة، 2009.

**20.** عبد العزيز طريح شرق ، التلوث البيئي حاضره ومستقبله ، مركز الاسكندرية للكتاب ، بدون طبعة 2005..

**21.** عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئية، شرح تحليلي وتأصيلي مقارنة للتشريعات البيئية الأرضية والمائية والهوائية في مصر والدول العربية من النواحي الجنائية والإدارية والمدنية في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية ، دار الكتب والوثائق المصرية، الاسكندرية، دون سنة نشر.

**22.** يسري دعيس ، البيئة والتنمية المستدامة قضايا وتحديات " دراسات وبحوث في الأنثروبولوجيا ، البطاش للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2006.

**23.** يونس إبراهيم يونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

**24.** عبد الوهاب بن رجب بن هاشم بن صادق جرائم البيئة سبل المواجهة مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض الطبعة الأولى 2006 .

**25.** عبده عبد الجليل عبد الوارث حماية البيئة البحرية من التلوث التشريعات الدولية والداخلية المكتب الجامعي الحديث مصر بدون طبعة 2006 .

**26.** علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، الزراعة والبيئة، مكتبة بستان المعرفة، الاسكندريةــ بدون طبعة، 2005

**27.** علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر الطبعة الاولى 2008 .

**28.** ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.

**29.** محمد أمين عامر ، مصطفى محمود سليمان ، تلوث البيئة ، دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة ، دار الكتب الحديث ، طبعة ثانية ، 2003 .

**30.** محمد بن المدني بوساق: الجزاءات الجنائية لحماية البيئة ، دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، بدون طبعة ، 2004 .

**31.** محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت، لبنان، ب س ن .

**32.** محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 2006.

**33.** محمد خميس الزوكة: البيئة ومحاورها وتدهورها و آثارها على صحة الانسان دار المعرفة الجامعية 2005 .

**34.** محمد رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية،/ القاهرة، بدون طبعة، 2007،

**35.** محمد سعيد صابرين : البيئة ومشكلاتها سلسلة ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب عالم المعرفة الكويت 1990 .

**36.** محمد عبد الكريم علي عبد ربه، ومحمد عزت محمد ابراهيم غزلان، اقتصاديات الموارد والبيئة، بدون طبعة، 2000، دار المعرفة الجامعية.

**37.** مصطفى امين عامر، مصطفى محمود سليمان : تلوث البيئة دراسة علمية حول مشكلة التلوث وحماية صحة البيئة ، دار الكتاب الحديث طبعة ثانية 2003.

**د- مذكرات :**

**1.** وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، جويلية 2007.

**2.** حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012

**3.** معلم يوسف، المسؤولية الدولية، بدون ضرر –حالة الضرر البيئة– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة، بدون سنة دراسية.

4. بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2011/2010.

5. نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية لبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الاجتماعية والعلم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2006/2005.

6. وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2012.

7. حديد وهيبة: معاينة الجرائم البيئية ومتابعتها ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر2008/2005 .

**ه- المجلات:**

1. بلحاج معروف ، أخطار التلوث على المعالم الأثرية ، مقال منشور في مجلة الثقافة والتراث الأثري ، عمران وعمارات فن وصناعة ، مجلة دورية تصدر عن وزارة الثقافة ، الجزائر، عدد 16 أكتوبر 2007 .

**و- النصوص القانونية:**

❖ **القوانين:**

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في08 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009.
2. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها جريدة رسمية 17 مؤرخة في 2001/12/15.
3. قانون03 .10 حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جريدة رسمية 43 مؤرخة في 2003/07/20.

❖ **المراسيم الرئاسية:**

1. مرسوم رئاسي رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية جريدة رسمية عدد59 المؤرخة في 23 جويلية 1974.

**2.** مرسوم 119/77 المؤرخ في 15 أوت 1977 يتضمن حل اللجنة الوطنية للبيئة جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 1977.

**3.** مرسوم رئاسي رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فينا يوم 22 مارس 1985 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 69 المؤرخ في 27 سبتمبر 1992.

**4.** مرسوم رئاسي رقم 157/95 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1995 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية خطر استحداث الأسلحة الكيمياوية وانتاجها، وخزنها، واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة، جريدة رسمية رقم 31 المؤرخة في 1995/06/07.

**5.** مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يوليو سنة 1995 المتعلق بمصادقة الجزائر على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريوديجانيرو في 5 جويلية 1992 جريدة رسمية 32 المؤرخة في 14 جوان 1995.

**6.** مرسوم رئاسي رقم 61/96 المتعلق بكتابة الدولة للسنة جريدة رسمية عدد 01 المؤرخة في 07 جانفي 1996.

**7.** مرسوم رئاسي رقم 208/02 المؤرخ في 17 جوان 2002 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية العدد 42 الصادرة بتاريخ 18 جوان 2002.

**8.** مرسوم رئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 8 يونيو 2000 مصادقة الجزائر على بروتكول قرطاجنة Cartagena بشأن السلامة الاحيائية التابع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد في مونتريال يوم 29 يناير 2000 جريدة رسمية 38 المؤرخة في 2004/06/11.

**9.** مرسوم رئاسي 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتضمن أعضاء الحكومة الجريدة الرسمية عدد 73 الصادر بتاريخ 7 جوان 2007.

**10.** مرسوم رئاسي 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة العدد 36 الصادر بتاريخ 30 ماي 2010.

**11.** المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية ج عدد 58.

**12.** مرسوم رئاسي 326/12 الذي تم فيه تعديل الحكومي الذي طرأ في سبتمبر 2012 يتضمن تعيين اعضاء الحكومة الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2012.

❖ **المراسيم التنفيذية:**

**1.** مرسوم تنفيذي رقم 392/90 مؤرخ في أول ديسمبر يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا جريدة رسمية عدد 05 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990.

**2.** مرسوم تنفيذي 09/01 المؤرخ في 7 يناير 2000 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة جريدة رسمية عدد 04 2001.

**3.** مرسوم تنفيذي رقم 10/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الاقليم والبيئة وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد 04 2001.

**ي- المراجع باللغة الأجنبية :**

**1.** Agathe Van Lang, Droit de l'environnement, 3e Edition mise a jour, Thémis Droit Public, Paris, 2011.

**2.** Jean.( P) Philipe( C) Froncoi( L): la responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans des affaires, Dalloz, Paris, 1996.

**ملخص**

تناولت في هذا البحث الجريمة البيئية في الفصل التمهيدي تطرقت إلى ماهية البيئة وصور المساس بها حيث لم يتم الاجماع على تعريف موحد للبيئة لكن الشيء المتفق عليه هو تحديد العناصر للبيئة محل الحماية القانونية حيث أنها تتكون من عنصرين أحدهما طبيعي ولآخر صناعي وبالنسبة لصور المساس بالبيئة تطرقت إلى التلوث الاستنزاف باعتبارها أكثر الجرائم شيوعا و أخطرها البيئة وفي الفصل الأول: تطرقت إلى ماهية الجريمة البيئية وأركانها حيث أن الجريمة البيئية قيام الركن المادي وتحقق النتيجة الضارة وعن تصنيف الجرائم البيئية صنفت الجريمة البيئية على حسب طبيعتها إلى جرائم الهواء وجرائم البرية وجرائم تلويث و صنفت الجرائم على حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية تطرقت إليها في الفصل الثاني الملاحظ أن جل تشريعات أخذت بمسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم البيئية على غرار المشرع الجزائري إلا أنه اقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة والولاية والجماعات المحلية.

أما الجزاءات فتراوحت بين الإعدام والسجن والحبس والغرامة.

لكن الملاحظ أن على الرغم من هذه الرسالة من القوانين لكنها لم تحقق الهدف المرجو وهو الردع.

لذلك كان على المشرع إعادة تكييف الجرائم وتغليط العقوبة.

# résumé

Pris en compte dans ce crime environnemental de la recherche dans le chapitre introductif touché sur la nature de l'environnement et Photos déroulée avec pas de consensus sur une définition uniforme de l'environnement, mais la chose convenue est d'identifier les éléments de l'environnement remplace la protection juridique où il est constitué de deux composantes, l'une normale et une autre industrielles Pour Photos compromettantes de l'environnement adressée à la pollution de l'attrition que les crimes les plus courantes et les plus graves de l'environnement et dans le premier chapitre: Tournage de la nature de la criminalité environnementale et les coins où la criminalité de l'environnement par l'élément matériel et vérifier le résultat de nuisibles et la classification des crimes environnementaux classés comme crimes contre l'environnement en fonction de la nature des crimes de l'air et les crimes sauvages et crimes de contamination et de crimes classés selon la gravité des crimes et délits et infractions.

En ce qui concerne la responsabilité pénale abordé dans le deuxième trimestre est à noter que la majeure partie de la législation a pris la responsabilité morale des personnes dans les crimes contre l'environnement comme le législateur algérien, mais il a été limité à la responsabilité morale particulière de personnes sans publique que les groupes étatiques, provinciales et locales.

Les sanctions ont varié entre les exécutions, l'emprisonnement et l'emprisonnement et amende.

Mais a noté que, en dépit de cette lettre des lois mais n'a pas atteint l'objectif souhaité de la dissuasion qui.

J'ai donc dû réajuster le législateur crimes Nglait et châtiment.

# بسم الله الرحمن الرحيم

# الفهـــــرس


| المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | |
| **إهداء** | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل التمهيدي: ماهية البيئة و صور المساس بها** | |
| **المبحث الأول: ماهية البيئة**..... | **06** |
| **المطلب الأول:** مفهوم البيئة..... | **06** |
| **الفرع الأول:** تعريف البيئة..... | **06** |
| **الفرع الثاني:** عناصر البيئة محل الحماية القانونية..... | **15** |
| **المطلب الثاني:** صور المساس بالبيئة..... | **18** |
| **الفرع الأول:** تلوث البيئة..... | **19** |
| **الفرع الثاني:** استنزاف الموارد البيئية..... | **24** |
| **المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية للمحافظة على البيئة وحمايتها**..... | **27** |
| **المطلب الأول:** الجهود الدولية..... | **27** |
| **الفرع الأول:** المؤتمرات الخاصة بحماية البيئة..... | **28** |
| **الفرع الثاني:** الاتفاقيات المبرمة على المستوى الدولي..... | **33** |
| **الفرع الثالث:** الاتفاقيات الإقليمية..... | **36** |
| **الفرع الرابع:** الاتفاقيات الثنائية..... | **37** |
| **المطلب الثاني:** الجهود الوطنية لحماية البيئة..... | **38** |
| **الفرع الأول:** السياسة البيئية قبل قانون 03/83..... | **38** |
| **الفرع الثاني:** السياسة البيئية بعد قانون 03/83..... | **40** |
| **الفرع الثالث:** وزارة تهيئة الإقليم والبيئة..... | **43** |
| **الفصل الأول: ماهية الجريمة البيئية أركانها وتصنيفاتها** | |
| **المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية وأركانها**..... | **46** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول:** ماهية الجريمة البيئية..... | **46** |
| **الفرع الأول:** المفاهيم المتعلقة بالجريمة البيئية..... | **46** |
| **الفرع الثاني:** الطبيعة القانونية للجريمة البيئية..... | **50** |
| **المطلب الثاني:** أركان الجريمة البيئية..... | **51** |
| **الفرع الأول:** الركن الشرعي..... | **51** |
| **الفرع الثاني:** الركن المادي..... | **52** |
| **الفرع الثالث:** النتيجة في جرائم البيئة..... | **53** |
| **الفرع الرابع:** الركن المعنوي..... | **54** |
| **المبحث الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها وخطورتها**..... | **56** |
| **المطلب الأول:** تصنيف الجرائم حسب طبيعتها..... | **56** |
| **الفرع الأول:** الجرائم المتعلقة بالجو..... | **56** |
| **الفرع الثاني:** الجرائم الواقعة على البيئة المائية..... | **64** |
| **الفرع الثالث:** الجرائم الواقعة على البيئة البرية..... | **68** |
| **المطلب الثاني:** تصنيف الجرائم حسب خطورتها..... | **76** |
| **الفرع الأول:** الجنايات..... | **76** |
| **الفرع الثاني:** الجنح..... | **77** |
| **الفرع الثالث:** المخالفات..... | **79** |
| **الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي في الجرائم البيئية** | |
| **المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة البيئية**..... | **82** |
| **المطلب الأول:** أساس وشروط وموانع المسؤولية الجزائية..... | **82** |
| **الفرع الأول:** أساس المسؤولية الجزائية..... | **83** |
| **الفرع الثاني:** شروط المسؤولية الجزائية..... | **85** |
| **الفرع الثالث:** موانع المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية..... | **87** |
| **المطلب الثاني:** أنواع المسؤولية الجنائية..... | **93** |
| **الفرع الأول:** مسؤولية الشخص الطبيعي..... | **93** |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم البيئة..... | **94** |
| **الفرع الثالث:** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية..... | **101** |
| **المبحث الثاني :الجزاء الجنائي للجريمة البيئية في التشريع الجزائري**..... | **102** |
| **المطلب الأول:** العقوبات الأصلية..... | **102** |
| **الفرع الأول:** الإعدام..... | **103** |
| **الفرع الثاني:** العقوبة السالبة للحرية..... | **103** |
| **الفرع الثالث:** الغرامة..... | **105** |
| **الفرع الرابع:** نظام التشديد في العقوبة الجزائية..... | **106** |
| **المطلب الثاني:** العقوبات التكميلية..... | **110** |
| **الفرع الأول:** العقوبات التكميلية في قانون العقوبات..... | **111** |
| **الفرع الثاني:** العقوبات التكميلية في قوانين خاصة..... | **114** |
| **الخاتمة** ..... | **116** |
| **قائمة المراجع**..... | **119** |
| **الفهرس** | |